




حق حرية الحصول على المعلومات
ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة
في القطاع العام الفلسطيني.



مقر الضفة الغربية

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان

عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال
رام الله - فلسطين ص.ب : 69647 القدس 95908
هاتف : 2989506 (2) 970 + 2974949 (2) 079 +
فاكس: 2974948 (2) 970 +

مقر قطاع غزة

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة " أمان "

شارع الحلبي - متفرع من شارع ديغول
بالقرب من وزارة الشؤون المدنية - عمارة الحشام / الطابق الأول
تلفاكس: 2884767 (8) 970 + ، تلفاكس: 2884766 (8) 970 +

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	صفحة الغلاف
3	فهرس المحتويات
4	الفصل الاول (مشكلة الدراسة والأهمية)
4	المقدمة
4	مشكلة الدراسة
4	اسئلة الدراسة
4	اهداف الدراسة
4	فرضيات الدراسة
4	اهمية الدراسة
5	حدود الدراسة
5	محددات الدراسة
5	الفصل الثاني (الدراسات السابقة)
5	الدراسات السابقة
9	التعقيب على الدراسات السابقة
9	مفاهيم ومصطلحات الدراسة
10	الفصل الثالث (النزاهة والشفافية والمساءلة)
11	النزاهة والشفافية والمساءلة
12	الاطار التطبيقي
12	منهجية الدراسة
12	ادة الدراسة
12	مجتمع الدراسة
12	عينة الدراسة
12	متغيرات الدراسة
12	نموذج الدراسة
13	التحليل الاحصائي
21	الأطار القانوني
31	النتائج
31	التوصيات
	قائمة المصادر والمراجع:
32	الكتب
32	القوانين

حق حرية الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني.

مقدمة الدراسة

إن الناظر إلى وضع المؤسسات الحكومية في الدول العربية بشكل خاص والدول النامية بشكل عام يلاحظ عجز الحكومات في هذه الدول عن نقل المواطنين إلى حالة التقدم والإزدهار والرقى، بل نلاحظ أيضاً أن الفساد مستفحل ومستشري في هذه الدول وأنه يتم بشكل ممنهج وبالمقابل تعجز الأجهزة الرقابية في هذه الدول عن القيام بدورها المناط بها المتمثل بالرقابة على عمل الأجهزة الحكومية لضمان تحقيق الحكم الرشيد والنزاهة والشفافية والمساءلة، هذا بالإضافة إلى تغول السلطة التنفيذية بشكل كبير وشيوع جو من الفساد والتسلط والتحكم بمقدرات الشعب، وهذه الممارسات تتم في جو من التعتيم وإحتكار الوصول للمعلومات من قبل السلطة التنفيذية في الدولة، هذا بالإضافة إلى شيوع ثقافة السرية في عمل المؤسسات الحكومية المختلفة، وقد أصبحت معظم الاجتماعات على المستوى الحكومي تتم بشكل مغلق وتكون في الغالب لدوافع سياسية أو مصالح فئوية وشخصية هذا بالإضافة إلى دوافع أخرى. إن ضمان حرية الوصول للمعلومات في فلسطين هو أمر مهم جداً وذلك لأهمية ذلك في خلق جو من النزاهة والشفافية في عمل المؤسسات والدوائر الحكومية في فلسطين وتسهيل آليات وإجراءات المساءلة في القطاع العام وتقليل حدة الفساد فيه، وإن الناظر إلى الواقع يرى غياب حرية الوصول للمعلومات في فلسطين بشكل كبير، وتكمن أهمية ضمان حق حرية الوصول للمعلومات في أنه ببساطة لا يمكننا كمؤسسات وجهات رقابية أن نقوم بدورنا الرقابي دون توفر المعلومات عن عمل المؤسسات الحكومية والسجلات الحكومية المختلفة هذا بالإضافة إلى أن ضمان هذا الحق يسهل على المؤسسات والدوائر الرقابية القيام بدورها الرقابي والكشف عن الفاسدين ومحاسبتهم ومساءلتهم وتقديمهم للعدالة إذا لزم الأمر. هذا بالإضافة إلى أن ضمان هذا الحق يعزز الرقابة من قبل الإعلام والصحافة على عمل الأجهزة الحكومية والرقابة الشعبية من قبل فئات الشعب المختلفة ورقابة الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية المختصة وهذا يؤدي إلى سيادة جو من الثقة والإرتياح في الأوساط الحكومية والشعبية وسيادة قيم النزاهة والشفافية والمحاسبة والمساءلة وأنه لا أحد فوق القانون.

اشكالية الدراسة

بعد ملاحظتي وإطلاعي على واقع حرية الحصول على المعلومات في فلسطين بشكل عام وفي القطاع العام بشكل خاص وخطورة غياب هذا الحق على كل من النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام، إرتأيت أنه من الضروري القيام بدراسة ممنهجة للوقوف على موضوع حرية الحصول على المعلومات وعلاقته بكل من النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني، وسوف أحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي: ماهو دور حق حرية الحصول على المعلومات في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني؟

أسئلة الدراسة

1. ما هو دور حق حرية الحصول على المعلومات في إرساء قيم الشفافية في القطاع العام الفلسطيني؟
2. ما هو دور حق حرية الحصول على المعلومات في تفعيل المساءلة في القطاع العام الفلسطيني؟
3. ما هو دور حق حرية الحصول على المعلومات في تعزيز النزاهة في القطاع العام الفلسطيني؟
4. كيف يؤثر حق حرية الحصول على المعلومات في منع الفاسدين في القطاع العام الفلسطيني من الإفلات من العقاب؟
5. كيف يؤثر حق حرية الحصول على المعلومات في الوقاية من الفساد في القطاع العام الفلسطيني؟

فرضيات الدراسة

1. يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني إلى إضعاف الشفافية بدرجة كبيرة في هذا القطاع.
2. يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني إلى إضعاف المساءلة بدرجة كبيرة في هذا القطاع.
3. يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني إلى إضعاف النزاهة بدرجة كبيرة في هذا القطاع.
4. عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات يؤدي إلى إفلات الفاسدين من العقاب بدرجة كبيرة في هذا القطاع.
5. عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات يؤدي إلى زيادة إنتشار الفساد في القطاع العام الفلسطيني بدرجة كبيرة في هذا القطاع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

1. التعرف إلى الدور الذي يلعبه حق حرية الحصول على المعلومات في إرساء قيم الشفافية في القطاع العام الفلسطيني.
2. توضيح الدور الذي يلعبه حق حرية الحصول على المعلومات في تفعيل المساءلة في القطاع العام الفلسطيني.

3. التعرف إلى الدور الذي يلعبه حق حرية الحصول على المعلومات في تعزيز النزاهة في القطاع العام الفلسطيني.
4. توضيح الكيفية التي يؤثر فيها حق حرية الحصول على المعلومات في الوقاية من الفساد في القطاع العام الفلسطيني.
5. تحديد كيف يؤثر حق حرية الحصول على المعلومات في منع الفاسدين في القطاع العام الفلسطيني من الإفلات من العقاب.
6. تحديد ومعرفة المخاطر الجسيمة التي تحدث بشكل أساسي بسبب عدم تطبيق حق حرية الحصول على المعلومات.
7. تحديد الفوائد والإيجابيات المهمة والفعالة بشكل كبير على كافة المستويات في حال تطبيق حق حرية الحصول على المعلومات.
8. توضيح كيفية إحداث نقلة نوعية في الإدارة العامة في فلسطين عندما يتم إرساء حق حرية الحصول على المعلومات.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة البحثية بأنها تنير الضوء حول أهمية مبدأ حرية الحصول على المعلومات ودورها في تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في فلسطين ودوره كذلك في الرقابة على القطاع العام الفلسطيني، وتكمن الأهمية أيضاً في أن حرية الحصول على المعلومات تشكل ركيزة أساسية في القيام بالرقابة من الأجهزة المتخصصة بذلك، وكذلك الرقابة الشعبية، حيث لا نستطيع الرقابة والمحاسبة والكشف عن الفاسدين في ظل غياب المعلومات اللازمة، كذلك دور حق حرية الحصول على المعلومات في الوقاية من الفساد وفي حصر الفساد وفي منع الفاسدين من الإفلات من العقاب وتعزيز المحاسبة والمساءلة والمكاشفة، وأيضاً يشكل هذا المبدأ شرطاً أساسياً وركيزة تكون من خلالها أجهزة دولتنا الفلسطينية المختلفة وبالأخص التنفيذية، مبنية على أساس من الشفافية، وبالإضافة إلى أن الوثائق الدولية تعتبر هذا المبدأ وتذكره كأحد الأمور بل أهمها في تحقيق الشفافية والمساءلة، وأن أهم سبب لإختياري هذا الموضوع للبحث هو خطورة الأضرار الناجمة عن استمرار غياب هذا المبدأ على المستوى الرسمي والمؤسسي والشعبي أيضاً، وأن وجود هذا المبدأ في وطننا الحبيب ينعكس إيجاباً علينا وعلى كل أفراد المجتمع الفلسطيني بفوائد جمة، تتمثل بكون تطبيق مبدأ حرية الحصول على المعلومات هو بحد ذاته عامل حاسم وأساسي للوصول إلى تحقيق النزاهة والشفافية في فلسطين.

حدود الدراسة

الحدود الزمانية لإجراء الدراسة: تم إجراء هذه الدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2013-2014 حسب تقويم جامعة بيرزيت. والفترة الزمنية التي تغطيها الدراسة هي من عام 2004-2014 الحدود المكانية: وزارة المالية ووزارة العدل في مدينة رام الله. الحدود الموضوعية (ماتم بحثه وما لم يتم بحثه): إن دراستي تتناول وتركز وتدرس موضوع حق حرية الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني ولا تتناول موضوع حق حرية الحصول على المعلومات في باقي المؤسسات غير الحكومية والخاصة.

محددات الدراسة

- إن أهم الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة هي:
1. ضيق الوقت.
 2. عدم تعاون بعض المبحوثين.

الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع الدراسة

« الدراسة الأولى:

واقع حرية الوصول للمعلومات في الوزارات الفلسطينية، قامت بإعداد الدراسة الطالبة: مها عثمان علي عثمان-2013.

• إشكالية الدراسة:

يعاني معظم المواطنين والباحثين من صعوبة الوصول للمعلومات لأغراض البحث العلمي أو لأي أهداف أخرى، مما يتنافى مع مبدأ النزاهة والشفافية في العمل الحكومي، لذلك تحاول الدراسة الوقوف والتعرف على واقع حرية الوصول للمعلومات في الوزارات الفلسطينية.

• أسئلة الدراسة:

1. ما هو واقع حرية الوصول للمعلومات في الوزارات الفلسطينية؟
2. هل يوجد آليات ميسرة تتبعها الوزارة تتيح حرية الوصول للمعلومات؟
3. ما مدى إتاحة معلومات الوزارات الفلسطينية للجمهور (المواطن الفلسطيني)؟

4. ما أهم العقبات التي تواجه الباحثين والمواطنين في الوصول للمعلومات من الوزارات الفلسطينية؟
5. هل منظومة التشريعات لضمان حرية الوصول تكفل حق المواطن في الوصول إليها؟
6. ما هي طبيعة المعلومات الأكثر صعوبة في الوصول إليها؟
7. ما هي الوسائل والمقترحات التي يمكن من خلالها تعزيز حرية الوصول للمعلومات الوزارات الفلسطينية؟

• فرضيات الدراسة:

1. هناك عقبات عديدة تواجه المواطنين والباحثين في الحصول على المعلومات من الوزارات الفلسطينية.
2. لا توجد تشريعات تنظم حرية الوصول للمعلومات في الوزارات الفلسطينية.
3. المعلومات الأمنية هي المعلومات الأكثر صعوبة في الحصول عليها من الوزارات الفلسطينية.
4. لا يوجد وسائل تعزز حرية الوصول للمعلومات لدى الوزارات الفلسطينية.

• أهداف الدراسة:

1. التعرف إلى واقع حرية الوصول للمعلومات في الوزارات الفلسطينية.
2. التعرف على الآليات المتبعة في الوزارة للحصول على المعلومة.
3. التعرف على مدى إتاحة المعلومة للجمهور الفلسطيني.
4. التعرف على العقبات التي تواجه المواطنين والباحثين في الوصول للمعلومات اللازمة.
5. التعرف على منظومة التشريعات التي توفر نوعاً من الحماية لحرية الوصول للمعلومات في الوزارات الفلسطينية.
6. التعرف على طبيعة المعلومات الأكثر صعوبة في الحصول عليها من الوزارات الفلسطينية.
7. التعرف على الوسائل التي تمكن من تعزيز حرية الوصول للمعلومات.

• أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية حق المواطن في الحصول على المعلومات من الوزارات الفلسطينية وحرية لكون ذلك مؤشراً على مدى الحرية التي يتمتع بها أفراد المجتمع الفلسطيني وبما يتيح من إرساء مبادئ النزاهة والشفافية وتجفيف منابع الفساد والإبتعاد عن السرية والأبواب المغلقة وجعل المواطن والباحث الفلسطيني على علم بما يحدث في الوزارات الفلسطينية وما يجري بها.

• منهجية الدراسة:

إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك كون أن هذا المنهج يقوم على وصف الظاهرة وصفاً دقيقاً، حيث يتطلب جمع المعلومات وتحليلها.

• نتائج الدراسة:

1. غياب الإطار الدستوري والقانوني الحامي لهذا الحق بعدم النص عليه بشكل صريح في القانون الأساسي الفلسطيني.
2. عدم وضوح الإجراءات للموظفين في كيفية توصيل المعلومة للجمهور وعدم وجود آليات فعالة بتوعية الجمهور بالمعلومات.
3. مدى إتاحة المعلومات في الوزارات الفلسطينية من خلال عينة دراستي المنخفضة.
4. لا يوجد آليات ميسرة تتبعها الوزارة تتيح حرية الوصول للمعلومات.
5. المعلومات الأمنية والمتعلقة بالعلاقات الخارجية من أكثر المعلومات صعوبة في الوصول إليها.
6. زيادة القيود المشروعة على حرية الوصول للمعلومات دون وجود معايير واضحة.
7. تعزيز قناعات موظفوا الوزارات بضرورة إتاحة المعلومات للمواطنين والباحثين من أهم وسائل تعزيز حرية الوصول للمعلومات.
8. السرية والكتمان من المبررات التي تقوم الوزارات بعدم إتاحة المعلومات بسببها.
9. من خلال مقابلاتي تبين أن وزارة المالية من أكثر الوزارات إتاحة للمعلومات تليها وزارة التربية والتعليم وهذه الوزارات من عينتي.

• توصيات الدراسة:

1. ضرورة إجراء التعديلات اللازمة على القانون الأساسي الفلسطيني بحيث يتم إدراج المفاهيم بحرية للوصول إلى المعلومات.
2. ضرورة وضع وتحديد معايير لقياس حق الوصول على المعلومات بما يتناسب مع المؤشرات الدولية.
3. توعية موظفي الوزارة بالعلاقة الوثيقة بين الحصول على المعلومة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة.
4. الإبقاء على النص على حق الحصول على المعلومات في مسودة الدستور الفلسطيني.
5. أن تقوم الوزارات بتحديث معلوماتها باستمرار وينشر تقارير دورية مفصلة حول أنشطتها.
6. استخدام أساليب تكنولوجية متطورة في إعطاء المعلومات في الوزارات الفلسطينية.
7. تسهيل إجراءات تقديم المعلومات وتشريعها للمواطن والباحث.

« الدراسة الثانية:

حرية الوصول للمعلومات في فلسطين، قام بإعدادها الباحث د. أحمد أبو دية 2005-.

• أسئلة الدراسة:

1. هل هناك نصوص قانونية ودستورية تنظم عملية الوصول إلى المعلومات من وسائل الإعلام والجمهور في فلسطين؟ وهل هذه النصوص تأتي في تشريعات مباشرة تتعلق بالموضوع أم أنها تأتي في إطار تشريعات أخرى ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة؟
2. ما هي أبرز المبادرات والمؤسسات العاملة في مجال جمع المعلومات وإيصالها للجمهور الفلسطيني ومما هي المعوقات الأساسية التي تحد من هذه الجهود؟
3. ما هو واقع حرية الوصول للمعلومات في فلسطين؟
4. ما هو دور وسائل الإعلام في مجال الوصول للمعلومات ونشرها، وما مدى الحرية الممنوحة لها وما هو موضوع ملكيتها وما هي المعوقات التي تحد من ممارسة وسائل المعلومات دورها كسلطة رابعة؟

• أهمية الدراسة:

مما تقدم تبرز أهمية هذا التقرير الذي يسعى للتعرف على موقع فلسطين في مجال حرية الوصول للمعلومات، سواء من حيث الإطار القانوني الدستوري أو الإطار المؤسسي الرسمي وغير الرسمي الذي يتولى مهمة جمع المعلومات ونشرها، أو من حيث الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في هذا المجال باعتبارها أهم وسائل البحث عن المعلومات وإيصالها للجمهور.

• نتائج الدراسة:

1. لم يعرف المجتمع الفلسطيني بتجربته القصيرة مع السلطة الوطنية مبدأ السجلات المفتوحة، شأنه بذلك شأن المجتمعات العربية الأخرى، ولذا لم يوضع تشريع خاص يعالج هذا المبدأ، كما يتضمن القانون الأساسي نصاً صريحاً يضمن للمواطن حرية الوصول للمعلومات.
2. بالرغم من إستشعار معظم المؤسسات الرسمية والأهلية والخاصة بأهمية المعلومات ونشرها وإطلاع الجمهور عليها، فإن الجهود الفعلية في هذا المجال مازالت تعاني من التشتت والتضارب والتكرار وغياب التنسيق بين المؤسسات المختلفة في هذا المجال.
3. غياب إستراتيجية وطنية خاصة بموضوع المعلومات والإطلاع عليها والتي يجب أن توضع بمشاركة من كافة الجهات المعنية.

• التوصيات:

1. الحاجة إلى صياغة تشريع ينظم حق الوصول للمعلومات ويحدد المعايير المتعلقة بتحقيق هذا الحق، خصوصاً الأمور التي يحق للمواطنين الإطلاع عليها وما يعد من الأمور السرية، حتى لا يترك الأمر لإجتهااد شخصي أو مزاجية الموظف المسؤول.
2. ضرورة تضمين القانون الأساسي نصاً صريحاً على حق الصحافة والمواطنين في الوصول إلى المعلومات والإطلاع عليها.
3. أهمية مراجعة قانون المطبوعات والنشر المؤقت للعام 1995 من المجلس التشريعي والذي يتضمن قوائم المنوعات التي تحد من حرية العمل الصحفي وإطلاع الجمهور عليها.
4. القيام بحملات توعية للمواطنين والموظفين بأهمية المعلومات والحق في الوصول إليها بشكل ملائم ودون المساس بأمن هذه المعلومات.
5. تعميم ونشر مفاهيم تكنولوجيا المعلومات وإدخالها في كافة القطاعات الرسمية والمهنية ولتوفير الإستفادة القصوى من هذه التكنولوجيا.

« الدراسة الثالثة:

حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملي في فلسطين، قام بإعداد هذه الدراسة الطالبة: سجي جمال الطيرواي 2011.

• إشكالية الدراسة:

تتمثل المشكلة التي تحاول هذه الدراسة تتبعها للخروج في حلول لها، هي كيفية تنظيم حرية الوصول للمعلومات أو حق الإطلاع في الوضع الفلسطيني من الناحيتين القانونية والعملية، في ظل عدم وجود إطار قانوني ناظم لحرية الوصول للمعلومات في المنظومة القانونية الفلسطينية باستثناء النص على هذا الحق في بعض القوانين الفلسطينية الداخلية في مواد مبعثرة هنا وهناك، مما أحدث قصوراً تشريعياً في هذا المجال.

• أسئلة الدراسة:

1. هل القوانين الفلسطينية النافذة توفر نوعاً من الحماية لحرية الوصول إلى المعلومات؟
2. هل تطرقت القوانين الفلسطينية لهذا النوع من الحقوق؟ وما هو مضمونه؟

3. ما هي الوسائل التي يمكن بها حماية هذا النوع من الحقوق؟ وما هو مضمونه؟
4. هل هناك قيود مشروعة على حرية الوصول للمعلومات؟ و هل هناك معايير أو ضوابط تضمنها القوانين والمواثيق الدولية؟
5. هل نحن بحاجة للتعديل على القوانين لمواكبة هذا النوع من الحقوق على أرض الواقع أم نحن بحاجة لتشريع مستقل ينظم هذا الموضوع؟
6. ما مدى ممارسة المواطنين لحقهم في الحصول على المعلومة الرسمية؟
7. كيف يتم تنظيم هذا الحق في الواقع العملي؟ وهل هناك إختلاف ما بين الواقع القانوني والممارسة العملية في طبيعة هذا الحق؟

• أهداف الدراسة:

يهدف البحث بشكل أساسي إلى تشخيص الواقع القانوني والعملي لحق الوصول للمعلومات في الواقع الفلسطيني، ومحاولة تقييم مستوى الممارسة الفعلية لهذا الحق وفقاً للواقع العملي، للخروج بحلول تشريعية لتنظيم هذا الحق على أرض الواقع، بهدف تعزيز نهج التخلّص من ثقافة السرية في الوصول للمعلومة الرسمية غير المبررة في المؤسسات العامة التي يتم اللجوء إليها دائماً كقوالب جاهزة يتم إخراجها من الأدراج كلما لزم الأمر، من خلال تسليط الضوء على التشريعات دون ممارسة حق الوصول للمعلومات ومبدأ الشفافية والمساءلة، وضرورة وجود جسم مستقل عن تنظيم هذا الحق في الواقع الفلسطيني بحيث تمنح صلاحيات واسعة في تقرير مدى سرية أو عدم سرية أي معلومات تمتنع المؤسسات العامة عن تقديمها، وتفسير السبل كافة أمام المواطنين للحصول على المعلومات الرسمية التي تلبى حاجاتهم في القضايا العامة التي تهمهم.

• أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث من أهمية حق المواطن في الحصول على المعلومات من المؤسسات الرسمية، كون هذا الحق يعتبر المؤشر على مدى الحرية التي يتمتع بها أفراد المجتمع على الصعيد الفلسطيني، وبما يتجه هذا الحق من مجال للكشفة والمحاسبة وإرساء مبادئ النزاهة التي تدفع ذوي العلاقة للقيام بوظيفتهم في أجواء من الشفافية، التي تؤدي بدورها إلى كشف مواطن الخلل والتجاوزات التي تحصل داخل الإدارات، وبالتالي الحد منها في معظم الأحوال لمجرد الشعور بأن المواطنين على علم بما يقوم به الموظف، الأمر الذي يؤدي إلى تجفيف منابع الفساد وسوء استخدام السلطة، وما يزيد أهمية أنه سيتطرق إلى الواقع العملي وما أفرزه من إشكالات على أرض الواقع في تطبيق هذا المبدأ الذي أقرته معظم الشرائع الدولية.

• منهجية الدراسة:

إن طبيعة موضوع البحث يتطلب منا استخدام المنهج الوصفي التحليلي لمعرفة مدى تطبيق مبدأ حرية تداول المعلومات وحق المواطنين عامة في الحصول عليها من خلال تحليل نصوص القوانين الفلسطينية التي تطرقت لهذا الحق، هذا إلى جانب إجراء عدد من المقابلات لإثراء هذا البحث من الناحية العملية، حيث سيتم إجراء هذه المقابلات مع عدد من المؤسسات العامة والمراجعين، للوصول إلى طبيعة تطبيق هذا الحق وفقاً للواقع القانوني والعملي الفلسطيني، وإيفاء لهذه الغاية فقد جرى تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمعلومة الرسمية والوصول إليها وأهمية الكشف عنها ثم يتطرق إلى مبادئ حرية الوصول للمعلومة الرسمية والقيود المشروعة لهذا الحق، أما المبحث الثاني فيتناول الإطار القانوني والعملي لحق الوصول للمعلومة الرسمية في الوضع الفلسطيني.

• نتائج الدراسة:

1. غياب لأطار الدستوري الحامي لهذا الحق بعدم النص عليه بشكل صريح في القانون الأساسي الفلسطيني.
2. غياب للنصوص الصريحة التي تكفل هذا الحق، هذا إلى جانب الإطار القانوني الناظم لهذا الحق على الصعيد الفلسطيني، مما يترك المجال في تطبيقه لمزاجية المسؤولين وتفسيراتهم وإرداتهم.
3. التوسع في القيود المشروعة على حرية الوصول للمعلومات دون وجود معايير واضحة.
4. هناك إشكاليات أفرزها الواقع العملي في تنظيم هذا الحق منها الإدارية، والمالية ومنها ما يعود لتوعية الموظفين والجمهور، ومنها ما يعود لغياب الممارسة الفعلية لهذا الحق على أرض الواقع.
5. إن القوانين الفلسطينية على الرغم من معالجتها لهذا الحق في مواد مبعثرة إلا أنها وضعت بعض القيود في ثناياها.

• توصيات الدراسة:

1. ضرورة إجراء التعديلات اللازمة على القانون الأساسي بحيث يتم إدراج المفاهيم المتعلقة بحق الوصول للمعلومة والنص صراحة على حق المواطنين في الحصول على المعلومة من الهيئات العامة.
2. إنشاء هيئة للمعلومات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري يترأسها مفوض علم المعلومات الذي يمنح صلاحيات واسعة في تقرير مدى سرية أو عدم سرية أية معلومات تمتنع المؤسسات العامة عن تقديمها.
3. تعديل ومواثمة بعض القوانين التي من الممكن أن تحد أو تقيد من هذا الحق بشكل غير مبرر.
4. تعميم ونشر مفاهيم التكنولوجيا لما لها الأثر الكبير في نشر المعلومات للجمهور بالتالي المساعدة في توسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ.
5. ضرورة وضع وتحديد معايير لقياس حق الوصول على المعلومات بحيث تتناسب هذه المؤشرات مع المؤشرات الدولية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات السابقة نستنتج أنها ركزت على الجانب والواقع القانوني بشكل كبير، وأن هناك العديد من النقاط المهمة التي تشترك فيها هذه، حيث أشارت الدراسة الأولى التي ناقشت وبحثت في الواقع العملي لمبدأ حرية الوصول للمعلومات في الوزارات الفلسطينية، وكانت هذه الدراسة تصف الواقع إلى درجة كبيرة، وتطرق أيضاً إلى الجانب القانوني، وأنه لا يوجد إطار قانوني ناظم متكامل لحرية الوصول للمعلومات، أما الدراسة الثانية فقد أشارت إلى الواقع القانوني الحالي والمفترض فيما يخص مبدأ حرية الوصول للمعلومات في فلسطين. أما الدراسة الثالثة فقد حاولت بشكل أساسي معالجة مشكلة غياب الإطار القانوني الذي يكفل حق حرية الوصول للمعلومات في فلسطين مع أنه يوجد بعض القوانين غير الأساسية التي تعالج حرية الوصول للمعلومات في بعض الجوانب ولو بشكل جزئي، وبرأيي أهم ما في هذه الدراسة أنها حاولت إقتراح وإيجاد معايير لقياس حق حرية الوصول للمعلومات في فلسطين. إن ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة أنها تركز بشكل أساسي على دور حق حرية الحصول على المعلومات في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني بشكل كبير ومعظم وسأدرس العلاقة بين المتغيرات بشكل دقيق، وأتناول موضوع كيف أن تطبيق حق حرية الحصول على المعلومات يساهم بشكل كبير في الوقاية من الفساد وفي منع الفاسدين من الإفلات من العقاب وبذلك يتم حصر الفساد والحد من إنتشاره و تفشيته ومحاسبة الفاسدين في القطاع العام الفلسطيني، ومن المتوقع أن هذه الدراسة ومن خلال تناولها لهذا الموضوع بلطريقة المنهجية والمعمقة ستكون مفيدة بشكل كبير ولن تكون تكراراً لما سبق من الدراسات، وستضيف قيمة كبيرة ومفيدة للحقل الدراسي الذي تناولته .

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

سيكون للمفاهيم والمصطلحات الآتية الدلالات والمعاني التالية:

- 1. المعلومة:** وهي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكرو فيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون.¹
- 2. المؤسسة العامة:** كافة الوزارات، والإدارات، والأجهزة، والمؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية، والهيئات المحلية، والمؤسسات الخاصة التي تدير مرفقا عاما أو تؤدي أشغالا عامة أو تمتلك معلومات ذات مساس بالبيئة أو بالصحة والسلامة العامة، أو أية مؤسسة يعتبرها المفوض العام مؤسسة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون.²
- 3. حرية الحصول على المعلومات:** حرية الإطلاع على البيانات والمعلومات والسجلات الرسمية في المؤسسات العامة وسهولة إجراءات الحصول على المعلومة الرسمية ومعقولة تكاليف الوصول للمعلومة وإنسياب وتدفق المعلومات الرسمية وعدم التضييق على طالبي المعلومات، ومنعهم الحصول على المعلومة وضمان هذا الحق بالقانون وحماية هذا الحق.
- 4. النزاهة:** وهي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص بالعمل والالتزام بمبدأ تجنب تضارب المصالح، والإهتمام بالمصلحة العامة وحرص من يتولون مناصب عامة على الكشف والإفصاح عن ممتلكاتهم قبل تولي المنصب، والإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصالح العامة. وأن لا يضع الموظف العام نفسه تحت إغراء الأموال، أو أية إلتزامات لأفراد أو مؤسسات من الممكن أن تؤثر في أدائهم لمهام وظيفتهم الرسمية.³
- 5. الشفافية في القطاع العام:** هي التأكيد على مصداقية الحكومة أمام الرأي العام ويتحقق ذلك من خلال الصدق والوضوح والإعلان عن النشاط ومصادر تمويله وأهدافه وفتح أبواب المؤسسة أمام الجميع.
- 6. المساءلة:** المقصود بالمساءلة اصطلاحا المحاسبة، وأن الفرد لا يكون مسؤول أمام نفسه بل يجب المحاسبة على تحقيق الآخرين لمسؤولياتهم وتتم المحاسبة من قبل الجهات المختصة قانونا، وهذا يعني أن يتحمل الفرد مسؤولية ما يسند إليه من أعمال وما يتبعها من مهام تتطلبها تلك المسؤولية، وذلك طبقا للشروط والمواصفات التي قد سبق الموافقة عليها.⁴
- 7. الفساد:** وقد جاء في تقرير المجلس التشريعي الفلسطيني حول ملف الفساد العام 1997 تعريف للفساد بأنه خروج عن أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو مخالفة السياسات العامة المعتمدة من قبل الموظف العام بهدف جني مكاسب له أو آخرين ذوي علاقة أو إستغلال غياب القانون بشكل واعي للحصول على هذه المنافع.⁵
- 8. الوقاية من الفساد:** هي كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الفساد والحد منه إلى درجة كبيرة.

1 مشروع قانون المعلومات الفلسطيني

2 مشروع قانون المعلومات الفلسطيني

3 مصلح، عبير. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، الإنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة امان- رام الله، 2013،ص126

4 السبيعي، فارس. دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد في القطاعات الحكومية جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010

5 مصلح، عبير. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، الإنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة امان- رام الله، 2013،ص16.

أما فيما يتعلق بسلم الدرجات فهو كالآتي: سلم الدرجات

الدرجة	النسبة
عالية جدا	100-90
عالية	89-80
متوسطة	79-60
متدنية	59-50
متدنية جدا	اقل من 50

النزاهة والشفافية والمساءلة

أولاً: الشفافية

مؤشرات الشفافية:

تمتد وسائل الشفافية ومتطلباتها وتتسع مع اتساع حجم المسؤولية التي يشغلها الشخص حيث تتراجع مساحة الخصوصية لصالح المساحة التي يفرض القانون إطلاع المواطنين عليها عندما يتعلق الأمر بكبار المسؤولين مثل النواب والوزراء ورؤساء المؤسسات الرسمية العامة.⁶

وبشكل عام يمكن رصد عدد من المؤشرات الضرورية لضمان شفافية المؤسسة التي تعنى بالشكل العام:

1. توافر وثائق واضحة حول أهداف المؤسسة، وفلسفة عملها وبرامجها، وإتاحتها للجمهور.⁷
2. توفير معلومات حول النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للمؤسسة، وكذلك نظام الموظفين وميزانية المؤسسة وتمويلها وعلاقاتها.⁸
3. إتاحة الفرصة للجمهور للإطلاع على خطط المؤسسة وإشراك الجمهور في صياغة هذه الخطط والتعليق عليها.⁹
4. معرفة المواطنين بأنشطة المؤسسة وبرامجها وكيفية الحصول على خدماتها وكيفية تأدية هذه الخدمة.
5. وجود سياسة عامة للنشر والأفصاح عن المعلومات للجمهور المعني وإتاحة الفرصة لهم لحضور الاجتماعات العامة في المؤسسة.¹⁰
6. من هنا نستطيع القول أن جوهر الشفافية يستند إلى التدفق الحر للمعلومات وأنها تتيح للمعنيين بمصالح معينة أن يتطلعوا مباشرة على العمليات والإجراءات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها. ولكي تكون المؤسسات المستجيبة لحاجات الناس ومشاكلهم منصفة، فإن عليها أن تكون شفافة وأن تعمل عليها وفقاً لسيادة القانون لإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر شفافية ومسائلة يعد ركناً أساسياً من أركان الحكم الصالح.¹¹

متطلبات الشفافية

1. الترويج للأنفتاح والشفافية (وضع الانظمة والتشريعات والخطط اللازمة لذلك).
2. حرية وسائل الإعلام (المقروء والمسموع والمرئي) ومنظمات المجتمع المدني.¹²
3. التحول نحو تطبيق الحكومة الإلكترونية.
4. الوصول المجاني للبيانات والمعلومات والوثائق والسجلات.¹³
5. إيجاد جهاز مفوض للشفافية يتبع له (إدارة المعلومات) في كل قطاع حكومي.¹⁴
6. إنتاج المعلومات والوثائق بشكل عام يتلائم مع احتياجات المعنيين وظروفهم الخاصة.¹⁵
7. حق المواطنين وأصحاب المصلحة في معرفة طرق وآليات المساءلة ومواعيد الطعن.¹⁶
8. حق المواطنين وأصحاب المصلحة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ورسم السياسات والأنظمة والتشريعات وإتخاذ القرارات.¹⁷

6 مصلح، عبير. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة امان- رام الله، 2013، ص50

7 المرجع السابق، ص50

8 المرجع السابق، ص50

9 المرجع السابق، ص50

10 المرجع السابق، ص50

11 المرجع السابق، ص51

12 السبيعي، فارس. دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد في القطاعات الحكومية جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

13 المرجع السابق.

14 المرجع السابق.

15 المرجع السابق.

16 المرجع السابق.

17 المرجع السابق.

ضمانات مبدأ الشفافية:

1. إنشاء جهاز مفوض للشفافية والمعلومات ومنحه الصلاحية الكافية لإتاحة المعلومات.¹⁸
2. تأمين حرية العاملين والمسؤولين في النشر والإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمالهم العامة.¹⁹
3. إيجاد تنظيم فعال للمحافظة على البيانات والمعلومات في الوثائق من العبث أو الإيتلاف العمدي.²⁰
4. الإستجابة الفورية أو وضع مواعيد قصيرة ومحددة لطلب الحصول على المعلومات.²¹
5. حق أصحاب المصلحة في التظلم والشكوى للسلطات العليا.²²
6. إيجاد نظام قضائي مستقل للتظلم والطعن أمامه عن مخالفة نظام الشفافية.²³

ثانياً: المساءلة

مبادئ المساءلة:

- وضوح قواعد النظام وعقوبات المخالفات: أن يدرك العاملون إدراكاً واضحاً القواعد المطلوب الإلتزام بها وعواقب مخالفتها.²⁴
1. المباشرة في تطبيق الجزاء: إيجاد ارتباط مباشر بين المخالفة وبين الجزاء، وليس معنى ذلك أن يتم العقاب في الحل دون الدراسة والتحقيق في المخالفة وأسبابها.²⁵
 2. عدالة تطبيق الجزاء: وذلك بوجوب قناعة العاملين بعدالة تطبيق الجزاء حتى يتقبلوها من دون تذمر، وأن تكون الجزاءات متوقعة أي يجب أن يكون هناك تحذير واضح ومحدد بنوع المخالفة ونوع الجزاء لم يرتكبها.²⁶
 3. المساواة والتجانس في نوع العقوبة: بحيث يجب أن يفهم العامل أن العقوبة لا ترتبط بالشخص المخالف وأن من يرتكب المخالفة نفسها توقع عليه العقوبة نفسها أسوة بغيره دون تحيز.²⁷
 4. التدرج في شدة العقوبة: وجوب وجود نوع من التدرج في نوع العقوبة بما يتناسب مع نوع المخالفة وتكرارها.²⁸

مؤشرات المساءلة:

- عند فحص مدى كفاءة نظام المساءلة في مؤسسة عامة ما، فإن الناجعة تستند إلى توافر عدد من المؤشرات التي يمكن بلورتها وتوضيحها من خلال الأسئلة المباشرة الآتية:
1. هل يوجد وثائق منشورة واضحة تتعلق برسالة المؤسسة وفلسفة عملها واهدافها واستراتيجياتها وخططها وموازناتها وإيراداتها ونفقاتها؟²⁹
 2. هل تملك هذه المؤسسات هيكلية توافر فيها خاصية خضوع جميع الهيئات الدنيا لمسائلة الهيئات العليا ومتابعتها. وتوافر انظمة تحدد أشكال العلاقة بين هذه الهيئات وأليات تواصلها؟ وهل هناك وصف وظيفي واضح لكافة العاملين في هذه المؤسسات؟³⁰
 3. هل تعقد هذه المؤسسات اجتماعات دورية؟ وهل تقوم بأعمال تفتيشية؟³¹
 4. هل تلتزم هذه المؤسسات باعداد تقارير معينة؟ وهل هناك منهجية واضحة لاعداد هذه التقارير؟³²
 5. ولمن تقدم هذه التقارير؟ وهل هناك أليات للمسائلة في حال اتضح وجود مخالفات قانونية؟³³

ثالثاً: النزاهة

النزاهة:

إن الوصول إلى بناء منظومة النزاهة في القطاع العام والخاص، والهيئات المحلية والمنظمة الأهلية والإعلامية وغيرها من المجموعات المهنية، هو الهدف الأساسي لبناء قطاعات فعالة تحظى باحترام المواطنين، إذ يمكن من خلال هذه المنظومة تحصين المجتمع ضد ظاهرة الفساد، وتوفير الأليات الفعالة للتعامل مع ظواهره، ومؤشرات النزاهة هي كالتالي:³⁴

1. الإلتزام باحترام أحكام القوانين المحلية والمعايير والإتفاقات الدولية ذات العلاقة وتنفيذها.
2. الإلتزام بمبدأ تجنب تضارب المصلحة العامة والخاصة والإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ.³⁵
3. منع تقبل الموظف العام أي مقابل مالي من مصدر خارجي (الرشوة) للقيام بأي عمل يؤثر بالمصلحة العامة.³⁶

18 السبيعي، فارس. دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد في القطاعات الحكومية جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2010.

19 المرجع السابق..

20 المرجع السابق.

21 المرجع السابق.

22 المرجع السابق.

23 المرجع السابق.

24 المرجع السابق.

25 المرجع السابق.

26 المرجع السابق.

27 المرجع السابق.

28 المرجع السابق.

29 مصلح، عبيد. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة امان- رام الله، 2013، ص60

30 المرجع السابق، ص60

31 المرجع السابق، ص60

32 المرجع السابق، ص60

33 المرجع السابق، ص60

34 المرجع السابق، ص126

35 المرجع السابق، ص126

36 المرجع السابق، ص126

4. الإلتزام بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل.
5. حرص الذين يتولون مناصب عامة على الكشف عن ممتلكاتهم قبل تولي هذه المناصب العامة.³⁷
6. عدم الإستجابة لأي مؤثرات وإغرائات خارجية أو إلتزامات شخصية وعدم جعلها تؤثر على أداء الموظف العام في أثناء قيامه في مهامه الوظيفية المطلوبة منه.

الإطار التطبيقي

منهجية الدراسة:

إن موضع حرية الحصول على المعلومات في فلسطين ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية يلائمه الكمي الكيفي بالأسلوب الوصفي التحليلي، لأن هذا البحث سوف يقوم بتحليل العوامل الأساسية التي يؤثر عليها مبدأ حرية الوصول للمعلومات كما وكيفا، و أن دراستي تعتمد بشكل كبير على تحليل المحتوى والوصف الكمي الدقيق لكل هذه الأمور.

أدوات الدراسة:

1. تحليل المحتوى.
2. الاستمارة.

مجتمع الدراسة:

إن مجتمع الدراسة هو المجتمع الفلسطيني.

عينة الدراسة:

اقتصرت عينة الدراسة على عينة ميسرة من المراجعين في كل من وزارة المالية ووزارة العدل في محافظة رام الله والبيرة وقد شملت العينة 100 شخص. أما فيما يتعلق بسلم الدرجات فهو كالآتي:

سلم الدرجات

الدرجة	النسبة
عالية جدا	90-100
عالية	80-89
متوسطة	60-79
متدنية	50-59
متدنية جدا	اقل من 50


متغيرات الدراسة:

تحدثت دراستي عن وجود متغيرين (المتغير المستقل والمتغير التابع) حيث يتمثل المتغير المستقل في حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام، أما المتغيرات التابعة فيه كل من النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني وكذلك الوقاية من الفساد، ومنع الفاسدين من الإفلات من العقاب.

الإفترض:

كلما زادت حرية الحصول على المعلومات زاد منسوب النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني، أي أن العلاقة بين المتغير المستقل والمتغيرات التابعة علاقة طردية.

نموذج الدراسة



رسم توضيحي يوضح العلاقة بين المتغيرات


37 مصطلح، عبير. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، الأئنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة امان- رام الله، 2013، ص126

التحليل الإحصائي

« العوامل التابعة

العامل المستقل
أولاً: التحليل الإحصائي
جدول رقم (1)
يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

متغير الجنس	العدد	النسبة المئوية %
ذكر	74	74.0
انثى	26	26.0
المجموع	100	100.0




جدول رقم (2)
يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر

متغير العمر	العدد	النسبة المئوية %
اقل من 30 عام	47	47.0
30-40 عام	44	44.0
40-50 عام	6	6.0
اكثر من 50 عام	3	3.0
المجموع	100	100.0



جدول رقم (3)
يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

متغير المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية %
توجيهي فأقل	32	32.0
دبلوم	15	15.0
بكالوريوس	44	44.0
دراسات عليا	9	9.0
المجموع	100	100.0



تصحيح الأداة:

لقد تم اعتماد التوزيع التالي للفقرات في عملية تصحيح فقرات أداة الدراسة على النحو التالي.

موافق بشدة	موافق	معارض	معارض بشدة
4	3	2	1

مفتاح التصحيح

الدرجة	الوسط الحسابي
مرتفعة	4-2.8
متوسطة	2.8-2.0
منخفضة	اقل من 2.0

جدول رقم 4: معامل الثبات للأداة باستخدام معامل الثبات كرونباخ ألفا

المحور	عدد الاسئلة	معامل كرونباخ
دور حق حرية الوصول على المعلومات في ارساء قيم الشفافية في القطاع العام الفلسطيني	6	79.3 %

78.1%	6	دور حق حرية الحصول على المعلومات في تفعيل المساءلة في القطاع العام الفلسطيني
78.2%	6	دور حق حرية الحصول على المعلومات في تعزيز النزاهة في القطاع العام الفلسطيني
79.9%	6	يؤثر حق حرية الحصول على المعلومات في منع الفاسدين في القطاع العام الفلسطيني من الافلات من العقاب
73.8%	6	كيفية تأثير حق حرية الحصول على المعلومات في الوقاية من الفساد في القطاع العام الفلسطيني
86.1%	30	الدرجة الكلية

المحور الأول في الاستبانة

السؤال الأول بالدراسة: ما هو دور حق حرية الحصول على المعلومات في إرساء قيم الشفافية في القطاع العام الفلسطيني؟

فرضية الدراسة الأولى: يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني إلى إضعاف الشفافية بدرجة كبيرة في هذا القطاع.


جدول رقم (5) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور حق حرية الحصول على المعلومات في إرساء قيم الشفافية في القطاع العام الفلسطيني

ترتيب الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الفقرة
1	3.88	.36	97.0	عدم توفر وثائق يمكن للجمهور الحصول عليها عن طبيعة أنشطة الوزارة يضعف الشفافية بشكل كبير في القطاع العام.
3	3.70	.46	92.5	ان عدم انشاء جهاز مفوض للشفافية والمعلومات ومنحه الصلاحيات الكافية لإتاحة المعلومات يضعف الشفافية بشكل كبير في القطاع العام.
5	3.68	.47	92.0	ان عدم وجود حرية لوسائل الإعلام (المقروء والمسموع والمرئي) ومنظمات المجتمع المدني يضعف بشكل كبير الشفافية في القطاع العام.
4	3.67	.47	91.8	عدم وجود سياسة عامة للنشر والإفصاح عن المعلومات للجمهور المعني وإتاحة الفرصة لهم لحضور الاجتماعات العامة في المؤسسة يسهم في إضعاف الشفافية في هذه الوزارة بشكل كبير.
2	3.63	.51	90.8	يسهم عدم معرفتي عن الأنشطة المالية للوزارات وتفصيلها في إضعاف الشفافية بشكل كبير في هذه القطاع العام.
6	3.63	.49	90.8	يسهم غياب حرية الحصول على المعلومات في إضعاف ثقة المواطنين بالحكومة.
7	3.70	.32	92.5	دور حق حرية الحصول على المعلومات في إرساء قيم الشفافية في القطاع العام الفلسطيني

يتضح من نتائج الجدول السابق رقم (5) أن الفقرة التي تنص على **(عدم توفر وثائق يمكن للجمهور الحصول عليها عن طبيعة أنشطة الوزارة يضعف الشفافية بشكل كبير في القطاع العام)** قد حازت على أعلى المتوسطات الحسابية وكان متوسطها الحسابي بمقدار 3.88، في حين حصلت الفقرة التي تنص على **(يسهم غياب حق حرية الحصول على المعلومات في إضعاف ثقة المواطنين بالحكومة)** على أدنى متوسط حسابي، حيث كان يساوي (3.63)، ومن ذلك يمكن تفسير دور حق حرية الحصول على المعلومات في إرساء قيم الشفافية في القطاع العام الفلسطيني حيث بلغ متوسطها الحسابي العام لاستجابات المبحوثين (3.70) وهي مرتفعة.

ومن خلال النسب المئوية الواردة في الجدول أعلاه يمكننا القول بأن عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات القطاع العام الفلسطيني يؤدي إلى إضعاف الشفافية بدرجة كبيرة في هذا القطاع وبالتالي قبول فرضية الدراسة الأولى التي تقول: يؤدي عدم تفعيل حق حرية الوصول للمعلومات في القطاع العام الفلسطيني إلى إضعاف الشفافية بدرجة كبيرة في هذا القطاع.

دور حق حرية الحصول على المعلومات في ارساء قيم الشفافية
في القطاع العام الفلسطيني



المحور الثاني في الاستبانة


سؤال الدراسة الثاني: ما هو دور حق حرية الحصول على المعلومات في تفعيل المساءلة في القطاع العام الفلسطيني؟
الفرضية الثانية في الدراسة: يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني إلى إضعاف المساءلة بدرجة كبيرة في هذا القطاع.

جدول رقم (6) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور حق حرية الحصول على المعلومات في تفعيل المساءلة في القطاع العام الفلسطيني

ترتيب الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	يسهم غياب حق حرية الحصول على المعلومات في اضعاف المساءلة في القطاع العام.	3.80	.40	95.0
2	يعتبر عدم توافر المعلومات عن الانشطة الحكومية المختلفة الى عدم امكانية المساءلة على القطاع العام بسبب عدم توافر معلومات كافية عن انشطة القطاع العام.	3.65	.50	91.3
3	ان عدم وجود وثائق منشورة واضحة عن طبيعة العمل في المؤسسة يضعف المساءلة بشكل كبير.	3.62	.49	90.5
4	يضعف غياب حق حرية الحصول على المعلومات اليات المساءلة بشكل كبير.	3.61	.49	90.3
5	ان عدم وجود امكانية حرية الحصول على المعلومات من قبل المؤسسات الرقابية المستقلة والشعب يجعل المساءلة شبه مستحيلة.	3.60	.51	90.0
6	يضعف حق حرية الحصول على المعلومات من قدرة الرأي العام على مساءلة القطاع العام بشكل كبير.	3.59	.49	89.8
7	دور حق حرية الحصول على المعلومات في تفعيل المساءلة في القطاع العام الفلسطيني.	3.64	.35	91.1

يتضح من نتائج الجدول السابق رقم (6) أن الفقرة التي تنص على (يسهم غياب حق حرية الحصول على المعلومات في اضعاف المساءلة في القطاع العام) قد حازت على أعلى المتوسطات الحسابية وكان متوسطها الحسابي بمقدار (3.80)، في حين حصلت الفقرة التي تنص على (يضعف غياب حق حرية الحصول على المعلومات من قدرة الرأي العام على مساءلة القطاع العام بشكل كبير) على أدنى متوسط حسابي، حيث كان يساوي (3.38)، ومن ذلك يمكن تفسير دور حق حرية الحصول على المعلومات في تفعيل المساءلة في القطاع العام الفلسطيني حيث بلغ متوسطها الحسابي العام لاستجابات المبحوثين (3.64) وهي مرتفعة.

ومن خلال النسب المئوية الواردة في الجدول أعلاه يمكننا القول بأن عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني يؤدي إلى اضعاف المساءلة بدرجة كبيرة في هذا القطاع وبالتالي قبول فرضية الدراسة الثانية التي تقول: يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني إلى اضعاف المساءلة بدرجة كبيرة في هذا القطاع.



المحور الثالث في الاستبانة


سؤال الدراسة الثالث: ما هو دور حق حرية الحصول على المعلومات في تعزيز النزاهة في القطاع العام الفلسطيني؟
الفرضية الثالثة في الدراسة: يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني إلى إضعاف النزاهة بدرجة كبيرة في هذا القطاع.

جدول رقم (7) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور حق حرية الحصول على المعلومات في تعزيز النزاهة في القطاع العام الفلسطيني

الترتيب الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	ان غياب حق حرية الحصول على المعلومات سيؤدي الى اضعاف الالتزام بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل بشكل كبير.	3.72	.45	93.0
2	غياب حق حرية الحصول على المعلومات يرفع من حالات الرشوة لأجل الحصول على المعلومة.	3.66	.50	91.5
3	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى تقليل الاهتمام بالمصلحة العامة بشكل كبير.	3.63	.49	90.8
4	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني الى ارتفاع حالات الفساد وإضعاف نظام النزاهة الوطني بشكل كبير.	3.59	.49	89.8
5	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى تقليل اعداد الاشخاص الذين يكشفون عن ممتلكاتهم قبل تولي مناصبهم بشكل كبير.	3.58	.50	89.5
6	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى اضعاف وعدم امكانية تحصين المجتمع من الفساد بشكل كبير.	3.56	.50	89.0
7	دور حق حرية الحصول على المعلومات في تعزيز النزاهة في القطاع العام الفلسطيني	3.62	.34	90.6

يتضح من نتائج الجدول السابق رقم (7) أن الفقرة التي تنص على (ان غياب حق حرية الحصول على المعلومات سيؤدي الى اضعاف الالتزام بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل بشكل كبير) قد حازت على أعلى المتوسطات الحسابية وكان متوسطها الحسابي بمقدار (3.72)، في حين حصلت الفقرة التي تنص على (يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى اضعاف وعدم امكانية تحصين المجتمع من الفساد بشكل كبير) على أدنى متوسط حسابي، حيث كان يساوي (3.56) ومن ذلك يمكن تفسير دور حق حرية الحصول على المعلومات في تعزيز النزاهة في القطاع العام الفلسطيني حيث بلغ متوسطها الحسابي العام لاستجابات المبحوثين وهي (3.62) وهي مرتفعة. ومن خلال النسب المئوية الواردة في الجدول أعلاه يمكننا القول بأن عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني يؤدي إلى إضعاف النزاهة بدرجة كبيرة في هذا القطاع وبالتالي قبول فرضية الدراسة الثالثة التي تقول: يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني إلى إضعاف النزاهة بدرجة كبيرة في هذا القطاع.

دور حق حرية الحصول على المعلومات في تعزيز النزاهة
في القطاع العام الفلسطيني



المحور الرابع في الاستبانة


سؤال الدراسة الرابع: كيف يؤثر حق حرية الحصول على المعلومات في منع الفاسدين في القطاع العام الفلسطيني من الإفلات من العقاب؟

الفرضية الدراسة الرابعة: عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات يؤدي إلى إفلات الفاسدين من العقاب بدرجة كبيرة في هذا القطاع.

جدول رقم (8) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأثر حق حرية الحصول على المعلومات في منع الفاسدين في القطاع العام الفلسطيني من الإفلات من العقاب

ترتيب الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى ارتفاع هروب الفاسدين من العدالة قبل اكتشاف جرائم الفساد بشكل كبير	3.83	.38	95.8
2	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى ارتفاع نسبة الفساد الكبير في القطاع العام بشكل كبير.	3.64	.50	91.0
3	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى تشجيع الفاسدين على الفساد لتوقعهم بأنهم سيفلتون من العقاب.	3.63	.49	90.8
4	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى زيادة حجم الاموال التي تخسر الدولة بسبب افلات الفاسدين من العقاب بشكل كبير.	3.61	.51	90.3
5	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى زيادة الفاسدين في مؤسسات القطاع العام دون رقيب او حسيب عليهم بشكل كبير.	3.60	.49	90.0
6	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى ارتفاع نسبة الفساد الصغير في مؤسسات القطاع بشكل كبير.	3.60	.49	90.0
7	أثر حق حرية الحصول على المعلومات في منع الفاسدين في القطاع العام الفلسطيني من الإفلات من العقاب.	3.65	.34	91.3

يتضح من نتائج الجدول السابق رقم (8) أن الفقرة التي تنص على (يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى ارتفاع هروب الفاسدين من العدالة قبل اكتشاف جرائم الفساد بشكل كبير) قد حازت على أعلى المتوسطات الحسابية وكان متوسطها الحسابي بمقدار (3.83)، في حين حصلت الفقرة التي تنص على (يؤدي حق حرية الحصول على المعلومات الى ارتفاع نسبة الفساد الصغير في مؤسسات القطاع بشكل كبير) على أدنى متوسط حسابي، حيث كان يساوي (3.60)، ومن ذلك يمكن تفسير أثر حق حرية الحصول على المعلومات في منع الفاسدين في القطاع العام الفلسطيني من الإفلات من العقاب حيث بلغ متوسطها الحسابي العام لاستجابات المبحوثين (3.65) وهي مرتفعة. ومن خلال النسب المئوية الواردة في الجدول أعلاه يمكننا القول بأن عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات يؤدي الى إفلات الفاسدين من العقاب بدرجة كبيرة وبالتالي قبول فرضية الدراسة التي تقول: عدم تفعيل حق حرية الوصول للمعلومات يؤدي الى إفلات الفاسدين من العقاب بدرجة كبيرة.



المحور الخامس في الدراسة

سؤال الدراسة الخامس: كيف يؤثر حق حرية الحصول على المعلومات في الوقاية من الفساد في القطاع العام الفلسطيني؟


فرضية الدراسة الخامسة: عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات يؤدي إلى زيادة إنتشار الفساد في القطاع العام الفلسطيني بدرجة كبيرة في هذا القطاع.

جدول رقم (9) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكيفية تأثير حق حرية الحصول على المعلومات في الوقاية من الفساد في القطاع العام الفلسطيني

ترتيب الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	يسهم غياب حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني في زيادة انتشار الفساد الكبير في القطاع العام .	3.73	.45	93.3
3	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى سهولة الدخول في الفساد الحكومي وتسهيله دون وجود اي حواجز تعيق الفاسدين.	3.63	.51	90.8
4	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الى اضعاف منظومة مكافحة الفساد بشكل كبير .	3.52	.50	88.0
5	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى صعوبة الكشف عن الفساد قبل وقوعه في القطاع العام.	3.52	.50	88.0
2	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى عدم امكانية الوقاية من الفساد ومنعه قبل وقوعه في القطاع العام.	3.51	.50	87.8
6	يسهم غياب حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني في زيادة انتشار الفساد الصغير في القطاع العام .	3.50	.50	87.5
7	كيفية تأثير حق حرية الحصول على المعلومات في الوقاية من الفساد في القطاع العام الفلسطيني	3.57	.32	89.2

يتضح من نتائج الجدول السابق رقم (5) أن الفقرة التي تنص على (يسهم غياب حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني في زيادة انتشار الفساد الكبير في القطاع العام) قد حازت على أعلى المتوسطات الحسابية وكان متوسطها الحسابي بمقدار (3.73)، في حين حصلت الفقرة التي تنص على (يسهم غياب حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني في زيادة انتشار الفساد الصغير في القطاع العام) على أدنى متوسط حسابي، حيث كان يساوي (3.50)، ومن ذلك يمكن تفسير كيفية تأثير حق حرية الحصول على المعلومات في الوقاية من الفساد في القطاع العام الفلسطيني حيث بلغ متوسطها الحسابي العام لاستجابات المبحوثين وهي (3.57) وهي مرتفعة.

ومن خلال النسب المؤية الواردة في الجدول أعلاه يمكننا القول بأن عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات يؤدي إلى زيادة انتشار الفساد في القطاع العام الفلسطيني بدرجة كبيرة وبالتالي قبول فرضية الدراسة التي تقول عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات يؤدي إلى زيادة انتشار الفساد في القطاع العام الفلسطيني بدرجة كبيرة.



جدول رقم (10) يوضح التوزيع النسبي لدور حق حرية الحصول على المعلومات في ارساء قيم الشفافية في القطاع العام الفلسطيني

ترتيب الفقرة	الفقرة	معارض	موافق	موافق بشدة
1	عدم توفر وثائق يمكن للجمهور الحصول عليها عن طبيعة أنشطة الوزارة يضعف الشفافية بشكل كبير في القطاع العام.	1.0	10.0	89.0
2	يسهم عدم معرفتي عن الأنشطة المالية للوزارات وتفصيلها في اضعاف الشفافية بشكل كبير في هذه القطاع العام.	1.0	35.0	64.0
3	ان عدم انشاء جهاز مفوض للشفافية والمعلومات ومنحه الصلاحية الكافية لإتاحة المعلومات يضعف الشفافية بشكل كبير في القطاع العام.	0.0	30.0	70.0
4	عدم وجود سياسة عامة للنشر والإفصاح عن المعلومات للجمهور المعني وإتاحة الفرصة لهم لحضور الاجتماعات العامة في المؤسسة يسهم في اضعاف الشفافية في هذه الوزارة بشكل كبير	0.0	33.0	67.0
5	ان عدم وجود حرية لوسائل الأعلام (المقروء والمسموع والمرئي) ومنظمات المجتمع المدني يضعف بشكل كبير الشفافية في القطاع العام.	0.0	32.0	68.0
6	يسهم غياب حق حرية الحصول على المعلومات في اضعاف ثقة المواطنين بالحكومة.	0.0	37.0	63.0

جدول رقم (11) يوضح التوزيع النسبي لدور حق حرية الحصول على المعلومات في تفعيل المساءلة في القطاع العام الفلسطيني

ترتيب الفقرة	الفقرة	معارض	موافق	موافق بشدة
1	يسهم غياب حق حرية الحصول على المعلومات في اضعاف المساءلة في القطاع العام.	0.0	20.0	80.0
2	ان عدم وجود امكانية للوصول للمعلومات من قبل المؤسسات الرقابية المستقلة والشعب يجعل المساءلة شبه مستحيلة.	1.0	38.0	61.0
3	يعتبر عدم توافر المعلومات عن الأنشطة الحكومية المختلفة الى عدم امكانية المساءلة على القطاع العام بسبب عدم توافر معلومات كافية عن أنشطة القطاع العام.	1.0	33.0	66.0
4	يضعف غياب حق حرية الحصول على المعلومات من قدرة الرأي العام على مساءلة القطاع العام بشكل كبير.	0.0	41.0	59.0
5	يضعف غياب حق حرية الحصول على المعلومات اليات المساءلة بشكل كبير.	0.0	39.0	61.0
6	ان عدم وجود وثائق منشورة واضحة عن طبيعة العمل في المؤسسة يضعف المساءلة بشكل كبير.	0.0	38.0	62.0

جدول رقم (12) يوضح التوزيع النسبي لدور حق حرية الحصول على المعلومات للمعلومات في تعزيز النزاهة في القطاع العام الفلسطيني

ترتيب الفقرة	الفقرة	معارض	موافق	موافق بشدة
1	ان غياب حق حرية الحصول على المعلومات سيؤدي الى اضعاف الالتزام بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل بشكل كبير.	0.0	28.0	72.0
2	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى اضعاف وعدم امكانية تحصين المجتمع من الفساد بشكل كبير.	0.0	44.0	56.0
3	غياب حرية الحصول على المعلومات يرفع من حالات الرشوة لأجل الحصول على المعلومة.	1.0	32.0	67.0
4	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني الى ارتفاع حالات الفساد وإضعاف نظام النزاهة الوطني بشكل كبير.	0.0	41.0	59.0
5	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى تقليل اعداد الاشخاص الذين يكشفون عن ممتلكاتهم قبل تولي مناصبهم بشكل كبير.	0.0	42.0	58.0
6	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى تقليل الاهتمام بالمصلحة العامة بشكل كبير.	0.0	37.0	63.0

جدول رقم (13) يوضح التوزيع النسبي لأثر حق حرية الوصول للمعلومات في منع الفاسدين في القطاع العام الفلسطيني من الافلات من العقاب

ترتيب الفقرة	الفقرة	معارض	موافق	موافق بشدة
1	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى ارتفاع هروب الفاسدين من العدالة قبل اكتشاف جرائم الفساد بشكل كبير	0.0	17.0	83.0
2	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى زيادة الفاسدين في مؤسسات القطاع العام دون رقيب او حسيب عليهم بشكل كبير.	0.0	40.0	60.0
3	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى ارتفاع نسبة الفساد الكبير في القطاع العام بشكل كبير.	1.0	34.0	65.0
4	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى ارتفاع نسبة الفساد الصغير في مؤسسات القطاع بشكل كبير.	0.0	40.0	60.0
5	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى زيادة حجم الاموال التي تخسر الدولة بسبب افلات الفاسدين من العقاب بشكل كبير.	1.0	37.0	62.0
6	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى تشجيع الفاسدين على الفساد لتوقعهم بأنهم سيفلتون من العقاب.	0.0	37.0	63.0

جدول رقم (14) يوضح التوزيع النسبي لكيفية تأثير حق حرية الحصول على المعلومات في الوقاية من الفساد في القطاع العام الفلسطيني

ترتيب الفقرة	الفقرة	معارض	موافق	موافق بشدة
1	يسهم غياب حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني في زيادة انتشار الفساد الكبير في القطاع العام .	0.0	27.0	73.0
2	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى عدم امكانية الوقاية من الفساد ومنعه قبل وقوعه في القطاع العام.	0.0	49.0	51.0
3	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى سهولة الدخول في الفساد الحكومي وتسهيله دون وجود اي حواجز تعيق الفاسدين.	1.0	35.0	64.0
4	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الى اضعاف منظومة مكافحة الفساد بشكل كبير.	0.0	48.0	52.0
5	يؤدي غياب حق حرية الحصول على المعلومات الى صعوبة الكشف عن الفساد قبل وقوعه في القطاع العام.	0.0	48.0	52.0
6	يسهم غياب حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني في زيادة انتشار الفساد الصغير في القطاع العام .	0.0	50.0	50.0

أهم المعايير الدولية في مجال حرية الحصول على المعلومة والتي يجب توافرها في قانون المعلومات في الدول المختلفة

- الكشف عن المعلومات: يجب ان تكون حرية الوصول للمعلومات هي القاعدة العامة ولن يكون هناك حد للكشف الاقصى عن المعلومة وان يكون المنع هو الاستثناء.
- ان تكون المؤسسة العامة ملزمة بنشر المعلومات الاساسية وذات الاهمية للجمهور
- يجب أن تنخرط الجهات العامة بنشاط في تعزيز الحكومة المفتوحة وان تكون على تواصل مع الجمهور وأن تكسر حاجز السرية والتعتيم على المعلومات.
- معقولية التكاليف للحصول على المعلومة.
- عملية تسهيل الحصول على المعلومة أي ان تتم معالجة طلب المعلومات بسرعة ونزاهة ويجب أن تتوفر مراجعة مستقلة لأي رفض.
- حماية المبلغين عن الفساد
- محدودية الاستثناءات في الحصول على المعلومات.
- موثمة القوانين اي اعتبار الحق في الاطلاع هو القاعدة وانه يجب تعديل او استبدال التي تتعارض مع مبدأ الكشف الاقصى عن المعلومة.
- فتح الاجتماعات العامة للجمهور

محدودية الاستثناءات في الحصول على المعلومة

- الامن القومي والنظام العام
- قضايا الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية
- الصحة والسلامة العامة
- الخصوصية
- سرية التداول ضمن أو بين السلطات العامة أثناء الاستعدادات الداخلية لمسألة ما.

القوانين التي تتناول بشكل او بأخر موضوع حرية الوصول للمعلومات

- قانون المطبوعات والمنشورات لعام 1995
- قانون الاحصاءات العامة لعام 2000
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005
- قانون ديوان الرقابة المالية والادارية رقم 1 لسنة 2004
- قانون الاجراءات الجزائية لعام 2001
- قانون الاحوال المدنية رقم 2 لعام 1999
- قانون مكافحة الفساد رقم 1 لعام 2005

مشروع القوانين المقترحة التي تتناول موضوع حرية الحصول على المعلومات بشكل او بأخر

- مشروع قانون حرية الحصول على المعلومات
- مسودة لدستور الفلسطيني
- مشروع قانون الارشيف الفلسطيني

القوانين التي تتناول حرية الحصول على المعلومات في فلسطين واثر ذلك على النزاهة والشفافية والمساءلة:

« **القانون الأساسي الفلسطيني:** نصت المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون، وكذلك نصت المادة 27 من القانون الأساسي على الحق في حرية الرأي والتعبير للعمل الصحفي حيث نصت هذه المادة على حق الجميع في تأسيس الصحف و وسائل الإعلام وحرية وسائل الإعلام في الطباعة والنشر والتوزيع، وحظر الرقابة على وسائل الإعلام أو إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً لأحكام القانون وبموجب حكم قضائي.³⁸

وعلى الرغم من أن القانون الأساسي ركز على حق الجميع في حرية التعبير عن الرأي وحرية عمل وسائل الإعلام والصحافة إلا أنه لم ينص بشكل واضح وصريح على حرية الحصول على المعلومات أي أنه لم يضع القواعد التي تكفل وضع حرية الرأي والتعبير والتي هي أحد أهم أدوات الرقابة الفعالة جداً على عمل الحكومة موضع التطبيق،

38 القانون الأساسي المعدل لعام 2005.

ويكمن اعتبار هذا الأمر ثغرة في القانون الأساسي الفلسطيني ، و هذا النقص في التشريع الأساسي يضعف حرية التعبير بشكل كبير والتي تساعد على إيصال المعلومة للشعب والرقابة والمساءلة على القطاع العام الفلسطيني، فبالتالي يؤدي هذا النقص إلى إضعاف النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني وإلى إضعاف الوقاية من الفساد وإرتفاع نسبة الفاسدين الفارين من العقاب.

« قانون المطبوعات والمنشورات:

نصت المادة 2 من هذا القانون على أن الصحافة والطباعة وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسمياً في وسائل التعبير والإعلام وكما أكدت المادة 4 من هذا القانون على الحريات الصحفية وضمن هذه الحريات وتحديد مجالها حيث نصت على ان تشمل حرية الصحافة التالي:

- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.³⁹
- إفساح المجال للمواطنين للتعبير عن آرائهم.
- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

• حق المطبوعة الصحفية و وكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.⁴⁰

• حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

كما وتنص المادة 6 من هذا القانون على أن تعمل الجهات الرسمة على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها.⁴¹

ولكن إن هذا القانون يضع قائمة طويلة من القيود والشروط فيما يخص نشر المعلومات ومن شأن هذه الشروط أن تحد من حرية الإعلام والصحافة في فلسطين وتقيدها بشكل كبير جدا حيث تنص المادة 7 على ذلك حيث تنص على:

- المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها⁴².
- يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية.

كما أن المادة 37 من هذا القانون تضمنت قائمة من الشروط والأمور التي تقيّد حرية الحصول على المعلومات في فلسطين حيث نصت على الآتي⁴³:

أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:

1. أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.
2. المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً
3. المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والنشاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.
4. وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.
5. المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.
6. الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.
7. الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجاز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

بعد هذا العرض لما يتضمنه قانون المطبوعات والمنشورات الفلسطيني يظهر جلياً وبشكل واضح وجود قائمة طويلة من الإستثناءات التي تضر حرية الحصول على المعلومات وحرية الإعلام وتضعف من إمكانيته في القيام بدوره المطلوب من رقابة كسلطة رابعة على كافة المستويات وأهمها على المستوى الحكومي وبالتالي هذه الإستثناءات تضعف النزاهة والشفافية والمسئولة في القطاع العام الفلسطيني بشكل كبير جداً، وتسهم أيضاً في زيادة إنشاز الفساد وإفلات الفاسدين من العقاب بشكل كبير جداً.

« **قانون الإحصاء العام:** تضمن هذا القانون على العديد من المواد التي تضمن حرية الحصول على المعلومات والإطلاع على البيانات ومن المهمات الرئيسية للجهاز المركزي للإحصاء في مجال نشر المعلومات العامة وتبويبها وتأمينها

39 قانون المطبوعات والمنشورات رقم 9 لعام 1995.

40 قانون المطبوعات والمنشورات رقم 9 لعام 1995.

41 قانون المطبوعات والمنشورات رقم 9 لعام 1995.

42 قانون المطبوعات والمنشورات رقم 9 لعام 1995.

43 قانون المطبوعات والمنشورات رقم 9 لعام 1995.

لطالبيها وفق القانون وفي مادته الثالثة، ووفق وثائق الجهاز المختلف ويتناول قانون الإحصاء العام العديد من البنود والمواد التي تحت وتساعد على توفير حق الوصول للمعلومة التي يجمعها جهاز الإحصاء المركزي وأن هذا الأمر يساعد على تحقيق النزاهة والشفافية بشكل كبير والبنود التي تحت على **حرية الحصول على المعلومات** هي كالآتي⁴⁴ وفق الصفحة الإلكترونية:

1. توفير البيانات والمعلومات الإحصائية في كافة المجالات الديموغرافية والإجتماعية والإقتصادية والبيئية بصورة دقيقة وحيادية.
2. توفير إحصاءات رسمية وغير منحازة، وتوعية الرأي العام عن طريق تقديم المعلومات من خلال وسائل متعددة.
3. التعاون مع الجامعات ومؤسسات البحث الأخرى، وخدمة الإحتياجات الأساسية لرجال الأعمال والمؤسسات الإقتصادية فيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية المختلفة.
4. التعاون مع المؤسسات العامة في مجال إجراء المسوحات ونشر نتائجها.
5. إنشاء مكتبة تضم الإحصاءات الفلسطينية والدولية ونظام فهرسة للتعدادات والمسوحات الفلسطينية.
6. المشاركة الفعالة في بناء وتطوير السجلات الإدارية والمركزية المختلفة لتلبية احتياجات المجتمع الفلسطيني الإدارية والإحصائية.
7. إصدار كتاب إحصائي سنوي، وسرية المعلومات.

يؤكد القانون في المادتين رقم 16 و17، على سرية المعلومات التي يجمعها الجهاز، بمعنى أن هذه السرية لا تتعلق بالبيانات، بل بكشف المبحوثين وهوياتهم سواء كانوا أفراداً أم أشخاصاً اعتبارية، فيما يلزم الجهاز بنشر البيانات الإحصائية في جداول لا تتناول هذه البيانات الفردية، ويمكن الوصول إلى الأفراد والأشخاص الإعتباريين في حالات يحددها القانون بموافقة الأشخاص أفراداً وأشخاص اعتباريين على ذلك، أو لغرض قضائي تستطيع الحصول على البيانات.

« **قانون الأحوال المدنية رقم 2 لسنة 1999**: حيث تتناول المادة (7)⁴⁵ حق المواطنين في الحصول على الوثائق التي يطلبونها والتي تتعلق بمن يطلبها أو بأصوله أو فروعه وأن حق الوصول على هذه الوثائق مثل الشهادات والمستخرجات الأخرى و يعتب الحصول على هذه الوثائق من الحقوق الأساسية والتي من الواجب أن تتيح الدولة الحصول عليها للفرد ولكن في نفس الوقت نظراً لخصوصية هذه الوثائق بأشخاص محددین فإنه لا يجوز أن يتم نشر هذه المعلومات والوثائق: حيث تنص المادة (7)⁴⁶ من قانون الأحوال المدنية إلى إعطاء الشهادات والمستخرجات والوثائق المتعلقة بمن يطلبها أو بأصوله أو بفروعه أو بزوجه، لقاء رسم يحدد بنظام.

وتأكيداً على أن الوثائق خاصة بالأشخاص ذوي العلاقة وأنه لا يجوز نشرها فقد نصت المادة (01) من القانون على التالي أنه لا يجوز الإطلاع على الوثائق لغير أصحاب العلاقة إلا بموجب حكم قضائي ويكون الإطلاع في المكان المحفوظ فيه السجلات كما لا يجوز نقل سجلات الأحوال المدنية من المديرية أو الدوائر التابعة لها.

« **قانون الإجراءات الجزائية**: حيث نصت المادة (59) على ان تكون اجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار التي لا يجوز نشرها حيث تنص المادة (59)⁴⁷ على التالي:

تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون.

بينما المادة (237) اكدت على ضرورة ان تكون المحاكمة علنية حيث نصت المادة (237)⁴⁸ تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لإعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة.

وأن هذا الأمر أي علنية المحاكمة وحضورها من قبل الأشخاص أصحاب العلاقة يساهم في تحقيق الشفافية بشكل كبير جداً ونظراً أيضاً أن حق المواطنين في الإطلاع على المعلومة القضائية يعتبر من أهم المبادئ التي تكفل عدالة المحاكم، وعلى الرغم من ذلك قد تكون المحاكمة سرية وهذا الحال إستثناء يجري في الحالات التي تكون فيها المحاكمة سرية حفاظاً على النظام العام .

« **قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لعام 2004** : تضمن قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية على العديد من المواد المهمة في مجال حرية الحصول على المعلومات من قبل الديوان وراقبته على الدوائر الحكومية المختلفة والموظفين الحكوميين حيث نصت العديد من المواد في هذا القانون على هذا الأمر، حيث نصت المادة 24 من القانون على أنه للديوان التدقيق في الحسابات والوثائق والمستندات واللوازم في أية دائرة، وعلى موظفي هذه الدائرة أن يسهلوا مهمته ويقدموا له كافة المعلومات التي يطلبها وله أن يلفت نظرهم إلى ما يبدو له من ملاحظات وأن يستوضح منهم عن سبب ما يظهر له من تأخر في إنجاز المعاملات⁴⁹.

هذا بالإضافة للمادة رقم 25 من هذا القانون التي نصت على للديوان الإطلاع على كافة التقارير والمعلومات

44 قانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000.

45 قانون الأحوال المدنية رقم 2 لسنة 1999.

46 قانون الأحوال المدنية رقم 2 لسنة 1999.

47 قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

48 قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

49 قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004.

والبيانات الواردة من الموظفين وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأموال المالية والإدارية وله أن يطلب تزويده بكل ما يريد الإطلاع عليه من معلومات وإيضاحات من جميع الدوائر الحكومية مما له علاقة بأعمالها.⁵⁰

وقد نصت المادة 26 من هذا القانون على الآتي: يرفع رئيس الديوان تقارير ربع سنوية أو عند الطلب متضمنة نتيجة تحرياته ودراساته وأبحاثه ومقترحاته والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها والملاحظات والتوصيات بشأنها إلى رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء لإتخاذ ما يلزم بشأنها.⁵¹ كما وأكدت المادة 29 وفقا لأحكام القانون للديوان في سبيل مباشرة إختصاصاته حق طلب أو الإطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الحصول على صور منها وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق أو المستندات أو المعلومات بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وكذلك استدعاء من يرى سماع أقوالهم.⁵²

يتضح مما سبق أن للديوان دور رقابي مهم جدا على الدوائر والمؤسسات الحكومية وأن له الحق في الإطلاع على كافة المعلومات التي تلمزه من الدوائر الحكومية المختلفة في سبيل قيامه بمهامه الرقابية على القطاع العام على أكمل وجهه ويجدر الإشارة أن قانون الديوان من أكثر القوانين التي تساعد الجهة ذات الإختصاص للرقابة والحصول على المعلومة وأن هذا الوصول والإطلاع على الوثائق والسجلات والبيانات يسهم بشكل كبير جدا في تحقيق المساءلة على القطاع العام الفلسطيني وفي منع الفاسدين من الإفلات من العقاب ويسهم أيضا في الوقاية من الفساد في القطاع العام الفلسطيني.

« **قانون هيئة مكافحة لفساد:** تضمن قانون هيئة مكافحة الفساد على العديد من المواد التي تعطي لهيئة مكافحة الفساد الصلاحية الازمة والكافية وأن المواد (9) و(8) يوضحان بشكل مفصل صلاحيات واختصاصات هيئة مكافحة بشكل مفصل ودقيق بما في ذلك الإطلاع على المعلومة من السجلات والوثائق في سبيل التحقيق والكشف عن شبكات الفساد وإحالة الفاسدين للنياحة العامة والجهات المختصة كما أن هذا القانون يعطي للهيئة حق الحصول على المعلومات أيضا عن طريق التحقيق والتحري وإستدعاء الشهود للتحقيق في دعاوى الفساد والتنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة وكما وتعمل الهيئة على عمل قاعدة بيانات كما تحفظ هيئة مكافحة الفساد إقرارات الذمة المالية للمسؤولين الحكوميين وطلب أي وثائق أو إيضاحات تتعلق بهذا الأمر، كما تملك الهيئة الحق في التنسيق مع الجهات الداخلية والخارجية المختصة في مكافحة الفساد وأيضا تستطيع هيئة مكافحة الفساد التواصل مع وسائل الإعلام المختلفة من أجل الوقاية والتوعية من الفساد ونشر ثقافة الشفافية في المجتمع الفلسطيني، وأيضا للهيئة صلاحية تحقق وتبحث في موضع الفساد من أجل محاصرة الفاسدين ومحاسبتهم وملاحقتهم أما من خلال المعلومات والوثائق المتوفرة عنهم من التحقيق أو من الوثائق التي يتيح القانون للهيئة الإطلاع عليها في سبيل ممارستها إختصاصاتها، مما سبق يبدو واضحا أن هذا القانون يعد من أكثر القوانين التي تتيح الوصول للمعلومات وبشكل مفصل ودقيق بل إن هذا القانون منح صلاحيات للهيئة في سبيل ممارسة إختصاصها بأن تلاحق كل من يخالف أحكام هذا القانون وأن هذا القانون من خلال اتحاته للهيئة الحرية الكاملة والواسعة للهيئة في الحصول على المعلومة في سبيل ممارسة إختصاصاتها وعملها فإنه يسهم بشكل كبير جدا في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني وأن هذا القانون وقانون ديوان الرقابة المالية والإدرية هما القانونين الوحيديين حاليا الذين يساهمان بشكل كبير جدا في منع الفاسدين من الإفلات من العقاب ، كما يسهم قانون هيئة مكافحة الفساد في الوقاية من الفساد بشكل كبير جدا وفعلي وعملي.

وهذا عرض مفصل لما تتضمنه كل من المادة (9) و (8) من صلاحيات وإختصاصات لهيئة مكافحة الفساد:

صلاحيات هيئة مكافحة الفساد:

بحسب المادة (9)⁵³ فإن لهيئة مكافحة الفساد في سبيل ممارستها إختصاصاتها ومهامها الصلاحيات التالي:
على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الأخرى ذات العلاقة، يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها وإختصاصاتها ما يلي:

1. تلقي التقارير والبلاغات والشكاوي بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراساتها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري وجمع الإستدلالات بشأنها والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيق والسير في الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون و التشريعات ذات العلاقة.
2. ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته و سائر استحقاقاته المالية عند اللزوم، وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات النافذة.
3. استدعاء الشهود والمعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للإستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد.
4. طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الإطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقا للإجراءات القانونية النافذة.
5. التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز وإسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن

50 قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004.

51 20 قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004.

52 قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004.

53 قانون هيئة مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لعام 2005.

يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

6. للهيئة أن تبشر التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار أو شكوى ترد إليها من أية جهة، وإذا تبين بنتيجة الدعوى أو التحقيق أن الإخبار أو الشكوى الواردة إلى الهيئة كاذبة أو كيدية يتم تحويل مقدمها إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته وفقاً للأصول القانونية المتبعة.
7. كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الإدارات العامة إذا اقترف مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثلها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القانون، يحق للهيئة وحسب واقع الحال أن تطلب من المحكمة وقفها عن العمل، أو حل أي من هذه الهيئات و تصفية أموالها وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.
8. حق تحريك الدعوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القانون من خلال النيابة العامة و مباشرتها وفقاً لأحكام هذا القانون و التشريعات الأخرى ذات العلاقة ولا تقام هذه الدعوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون.
9. بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها بالملفات المتابعة من قبلها فور الإنتهاء من إجراءاتها المحددة في القانون.

اختصاصات هيئة مكافحة الفساد:

بحسب المادة (8⁵⁴) من قانون هيئة مكافحة الفساد فإن لهيئة مكافحة الفساد الإختصاصات التالية:

1. حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون.
2. فحص الذمة المالية للخاضعين لهذا القانون.
3. التحقيق في الدعوى التي تقدم عن جريمة الفساد.
4. التحقق من شبهات الفساد التي تقترف من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون (قانون جديد)
5. توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية و غير الرسمية و تبصيره بمخاطر جرائم الفساد و آثارها على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و كيفية الوقاية منها و مكافحته، وذلك من خلال:
 - جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قاعدة بيانات وأنظمة معلومات وتبادلها مع الجهات والهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل و الخارج وفقاً للتشريعات النافذة.
 - التنسيق مع كافة مؤسسات السلطة الوطنية لتعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحتها.
 - التنسيق مع وسائل الإعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة و مكافحة الفساد في المجتمع.
 - العمل على تعزيز إسهام و مشاركة منظمات المجتمع المدني و المؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة للفساد و إيجاد توعية عامة بمخاطرها و آثارها و تعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد و المفسدين.
6. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
7. إعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات السلطة الوطنية وإداراتها العامة.
8. مراجعة وتقييم ودراسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد وإقتراح التعديلات عليها وفقاً للإجراءات المرعية.
9. التنسيق والتعاون مع الجهات والمنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، والمشاركة في البرامج الرامية إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم.
10. إعداد التقرير السنوي للهيئة.

مشاريع القوانين التي تتناول حرية الوصول للمعلومات في فلسطين وأثر ذلك على النزاهة والشفافية والمساءلة

« **مسودة الدستور الفلسطيني:** نصت مسودة الدستور الفلسطيني التي أعدت في العام 2003 على مجموعة من الأحكام التي تضمن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية الوصول للمعلومات فقد كفلت المادة 37 في مسودة الدستور هذا الحق وكما أكدت عليه فقد نصت على التأكيد على حرية الوصول للمعلومات وحرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة وبمختلف الوسائل المكفولة قانوناً ودون المساس بجقوق الآخرين وحررياتهم.

كما وأكدت المادة 38 على حق الجميع في تأسيس الصحف وملكية وسائل الإعلام، كما وأكدت المادة 39 على حرية وسائل الإعلام بما فيها الصحافة والطباعة والبث المسموع والمرئي وحرية العاملين فيها مكفولة ويحميها الدستور والقوانين ذات العلاقة، وتمارس وسائل الاعلام رسالتها بحرية، وتعتبر عن مختلف الآراء في إطار القيم الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة بما لا يتعارض مع سيادة القانون ولا يجوز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية ولا يجوز تعطيلها أو

54 قانون هيئة مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لعام 2005.

مصادرتها إلا بحكم قضائي، أو تطبيقاً للقانون.⁵⁵

ونصت المادة 59 على إنشاء هيئة عامة مستقلة تتكون من شخصيات حقوقية وسياسية ذات صفة رسمية، تعنى بمراقبة أوضاع حقوق وحريات المواطنين ولها في سبيل ذلك الصلاحية للحصول على المعلومات بمسؤولية وشفافية.⁵⁶

يبدو واضحاً أن مسودة مشروع الدستور الفلسطيني تتضمن لعدد من المواد التي تشجع وتضمن حرية الوصول للمعلومة بل أن مسودة مشروع الدستور تتناول مواضيع في غاية الأهمية وهو إنشاء هيئة عامة مستقلة تراقب حرية الحصول على المعلومات ونصت المادة 59 على إنشاء هيئة عامة مستقلة تتكون من شخصيات حقوقية وسياسية ذات صفة رسمية، تعنى بمراقبة أوضاع حقوق وحريات المواطنين ولها في سبيل ذلك الصلاحية للحصول على المعلومات بمسؤولية وشفافية.

وإننا نرى ضرورة إقرار مسودة الدستور الفلسطيني وذلك لأهمية ذلك في ضمان حرية الحصول على المعلومات وتحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني والتي نسعى لتحقيقها ولكن للأسف إلى وقتنا الحالي لم يتم إقرار مسودة الدستور الفلسطيني إلى الآن.

« **مشروع قانون الأرشيف الفلسطيني:** نحن بحاجة إلى قانون ينظم حفظ السجلات والوثائق والمحافظة عليها ولكن يجب أن تكون الآلية التي يتم الحفظ بها في حال أقر هذا القانون أن تساعد على الوصول للمعلومة أي

أنه ليس المهم أن يقر قانون الأرشيف بل أن يكون هذا القانون يساعد على تنظيم حفظ السجلات والوثائق بمختلف الوزارات والدوائر الحكومية الفلسطينية وأيضا أن يساعد على تسهيل الوصول للمعلومة، بالتحصيل يجب أن يكون القانون منفذا للوصول الحر للمعلومات وليس منفذا للسرية، ونحن بحاجة في فلسطين إلى هذا القانون بصيغة تساعد وتشجع على الوصول للمعلومة وأن هذا الأمر سيساعد على تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني في حال إقرار القانون في هذه الصيغة.

« **مشروع قانون المعلومات الفلسطيني:** سوف نعرض أهم الأسس والقواعد التي يجب أن تضمن حق حرية الحصول على المعلومات في فلسطين والتي سوف نعرضها من خلال مشروع قانون المعلومات الفلسطيني الذي جاء نتيجة لمجموعة من المبادرات ومن أبرزها مبادرة مؤسسة أمان ولكن للأسف لم يتم تبني مشروع هذا القانون من قبل المجلس التشريعي إلى الآن وبالْحَقِيقَة أن مشروع القانون هذا يتضمن العديد من القواعد والأسس المهمة في مجال حرية الحصول على المعلومات الموجودة في المعايير الدولية وأيضا هناك مجموعة من الإستثناءات على هذا الحق كما في المعايير الدولية حيث أن هذا القانون عرف المعلومة بالآتي: وهي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو المايكرو فيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون أن مشروع قانون المعلومات بشكله الحالي في حالة تطبيقه سيؤدي إلى تعزيز ثقافة الشفافية والقضاء على السرية في القطاع العام وسيساعد على تحقيق النزاهة في القطاع العام الفلسطيني كما أنه هذا المشروع سوف يؤدي إلى أن تكون المساءلة أفضل وأسرع وادق على القطاع العام الفلسطيني.

هذا بالإضافة إلى أن هذا المشروع سيساهم في الوقاية من الفساد وفي نشر ثقافة الوقاية من الفساد في القطاع العام الفلسطيني وعلى كل المستويات وأيضا سيؤدي هذا القانون إلى تقليل انتشار الفاسدين ومنع الفاسدين من الإفلات من العقاب لمعرفتهم المسبقة أنهم سيكشفون ليس بعد انتهاء جريمتهم بل قبل تنفيذها، بعد هذا العرض يتبين لكم ان غياب هذا القانون آثار كارثية وسلبية جدا على كافة المستويات على مستوى النزاهة والشفافية والمساءلة وعلى زيادة انتشار الفساد واستفحاله وعلى ضعف ثقة المواطنين بالحكومة ومؤسسات القطاع العام ككل.⁵⁷

أهم المعايير الدولية في مجال حرية الوصول للمعلومة والتي يجب توافرها في قانون المعلومات في الدول المختلفة	توفر المعايير الدولية في حرية مجال الحصول على المعلومات في مشروع قانون المعلومات الفلسطيني.
1-الكشف عن المعلومات: يجب ان تكون حرية الوصول للمعلومات هي القاعدة العامة ولن يكون هناك حد للكشف الاقصى عن المعلومة وان يكون المنع هو الاستثناء.	منصوص عليه في هذا القانون
2- ان تكون المؤسسة العامة ملزمة بنشر المعلومات الاساسية وذات الاهمية للجمهور	منصوص عليه في هذا القانون

د. احمد ابو دية، حرية الوصول للمعلومات في فلسطين، الطبعة الأولى، الأنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة امان، رام الله، يناير 2005، ص 13.

56 مسودة مشروع الدستور الفلسطيني لعام 2005.

57 مشروع قانون المعلومات الفلسطيني

منصوص عليه في هذا القانون	3- يجب أن تنخرط الجهات العامة بنشاط في تعزيز الحكومة المفتوحة وان تكون على تواصل مع الجمهور وأن تكسر حاجز السرية والتعتيم على المعلومات.
منصوص عليه في هذا القانون	4- معقولة التكاليف للحصول على المعلومة.
منصوص عليه في هذا القانون	5- عملية تسهيل الحصول على المعلومة أي ان تتم معالجة طلب المعلومات بسرعة ونزاهة ويجب أن تتوفر مراجعة مستقلة لأي رفض.
منصوص عليه في هذا القانون	6- حماية المبلغين عن الفساد
منصوص عليه في هذا القانون	7- محدودية الاستثناءات في الحصول على المعلومات.
هذا الأمر من المفترض ان يكون منصوص عليه في القوانين السارية اي ان تتم موازنة القوانين المختلفة لكي تتوافق مع مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات، اي انه هناك قوانين مختلفة يجب ان تكون متوائمة مع حرية الحصول على المعلومات وليس قانون المعلومات فقط	8- موازنة القوانين اي اعتبار الحق في الاطلاع هو القاعدة وانه يجب تعديل او استبدال التي تتعارض مع مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومة.
منصوص عليه في هذا القانون	9 - فتح الاجتماعات العامة للجمهور

محدوية الاستثناءات في الحصول على المعلومة	الاستثناءات كما هي في قانون المعلومات الفلسطيني
1- الامن القومي والنظام العام	نصت المادة 19 على الآتي: على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة.
2- قضايا الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية	قضايا الأمن الاقتصادي
3- الصحة والسلامة العامة	الصحة والسلامة العامة
4- الخصوصية	الخصوصية
5- سرية التداول ضمن أو بين السلطات العامة أثناء الاستعدادات الداخلية لمسألة ما.	الشؤون الداخلية للمؤسسة حيث نصت المادة (25) من مشروع قانون المعلومات على: يجوز للموظف المختص رفض كشف المعلومة إذا كانت تتعلق بالشؤون الداخلية للمؤسسة وموظفيها والأوامر الداخلية والمناقشات والمقترحات الأولية.

هذا عرض للإجراءات الواجب اتخاذها للحصول على المعلومة وعرض لأهداف هذا القانون وايضا عرض للإستثناءات المحدودة على الحصول على المعلومة:

أهداف قانون المعلومات بحسب المادة الثانية من قانون المعلومات:

1. تمكين المواطن والمقيم في فلسطين من ممارسة حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. بث روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة الفلسطينية وتشجيع الانفتاح على الشعب.
3. مبادئ الحق في الإطلاع في هذا القانون والتي هي كالآتي:

أ- وجوب النشر:

حيث نصت المادة السابعة من هذا القانون على: يتوجب على المؤسسات العامة نشر تقارير سنوية تتضمن على الأقل:

- معلومات إدارية حول آلية عمل المؤسسة العامة تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد،

والإنجازات.

- الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالمؤسسة العامة.
 - أنواع المعلومات التي تحتفظ المؤسسة العامة بها، والحالات التي تحفظ بها.
 - مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.
 - أية معلومات أخرى يرى المفوض العام ضرورة نشرها.
- كما نصت المادة السابعة على فتح الاجتماعات العامة امام الجمهور وهذا الأمر لو طبق لكان من أهم أدوات الرقابة الشعبية على الحكومة واجهزتها، وقد أكدت المادة السابعة من هذا القانون على هذا الأمر حيث نصت على:

ب- فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور

على كل مؤسسة عامة تنوي عقد اجتماع عام، أن تعلن عن موعد ومكان هذا الاجتماع والهدف منه، ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الاجتماع إلا وفقاً للاستثناءات المحددة في هذا القانون.

كما وأكدت المادة العاشرة من مشروع القانون على حماية المخبرين ولهذا الأمر بالحقيقة دور كبير في عملية الوصول للمعلومات ودورها كوسيلة رقابية على المؤسسات والدوائر الحكومية حيث نصت هذه المادة على حماية المخبر، حيث لا يجوز إيقاع أية عقوبة على الموظف الذي يفشي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب ضد القانون.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي يجب أن تتبع للحصول على المعلومات كالاتي:

ج- طلب الحصول على المعلومات

حيث نصت المادة 11 من القانون على: يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى المؤسسة التي تستحوذ على المعلومة، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة بجهد بسيط.⁵⁸

وايضاً المادة 12 نصت على أنه يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه، تاريخ تقديم الطلب، ونوع المعلومة المطلوبة، والفترة اللازمة للرد على الطلب.

كما وضحت المادة 13 وقامت بتفصيل الأمور المتعلقة بالرد على طلب الحصول على المعلومات من حيث نصت على الآتي: على الموظف المختص الرد على الطلب خلال 15 يوم من تاريخ تقديمه، ويجوز للموظف تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن 15 يوم، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة طرف ثالث أو مؤسسة عامة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض للطلب.

وايضاً وضحت المادة 14 من القانون الإجراءات التي تتبع الموافقة على الطلب حيث نصت المادة على الآتي: إذا تمت الموافقة على الطلب فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها بالطلب، وأن يحدد له تكلفة الحصول على المعلومة المطلوبة. وإذا ما احتوى الطلب على أكثر من معلومة، فإنه يجوز للموظف المختص السماح للطالب بالإطلاع على جزء من المعلومات، إذا ما كانت المعلومات الأخرى تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون.

كما ونصت المادة 15 على الآتي: يتوجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم للطالب المعلومة وفقاً للصيغة التي تتوفر في المؤسسة العامة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي بإطلاع الطالب على المعلومة شفاهة دون أن يقدم له الوثيقة التي تحتوي على تلك المعلومة. وتحدد التعليمات الصادرة عن المفوض العام كيفية حصول الطالب على نسخ من المعلومات المطلوبة.

كما ان القانون وضع كيفية حصول المواطنين من ذوي الاحتياجات الخاصة على المعلومات حيث نصت المادة 16 إذا كان الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة فعلى الموظف المختص تقديم المعلومة بصيغة بديلة تتلاءم مع إعاقة الطالب، إذا توافرت هذه الصيغة في المؤسسة. ويجوز للموظف المختص تحويل المعلومة إلى صيغة بديلة إذا ما رأى ضرورة لذلك. ويتوجب عليه التحويل إذا ما قبل الطالب في هذه الحالة أن يتم التحويل على نفقته الخاصة. 59

كما ان للموظف احواله الطلب لمؤسسة اخرى حيث نصت المادة 17 يجوز للموظف المختص احواله الطلب لمؤسسة أخرى، بعد إشعار الطالب بذلك، إذا تبين له أن علاقة تلك المؤسسة بالمعلومة أكبر، ويشمل ذلك أن تكون المؤسسة الأخرى هي التي أعدت المعلومة، أو أنها تمتلك صيغ بديلة للمعلومة. وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى المؤسسة العامة التي أحيل لها الطلب.

أما في حالة رفض طلب الحصول على المعلومة وهذا يجب ان يكون الاستثناء، وفي هذه الحالة يجب بيان الاسباب التي دعت الى رفض الطيب حيث نصت المادة 18:

إذا تم رفض الطلب فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في رفض الطلب، ويجب أن

58 مشروع قانون المعلومات الفلسطيني.
59 مشروع قانون المعلومات الفلسطيني.

لا يخرج السبب عن:

1. أن المعلومة ليست بحوزة المؤسسة.
2. أن المعلومة المطلوبة تقع في نطاق الاستثناءات المحدد في هذا القانون.

الإستثناءات

أما فيما يتعلق بالاستثناءات في مجال الحصول على المعلومات فقد بينها القانون على وجه الدقة: أولاً : قضايا الأمن الوطني والنظام العام حيث نصت المادة 19 على الآتي: على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة. ويشمل ذلك:

1. الأسلحة والتكتيكات والإستراتيجيات والقوات العسكرية، والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.60
2. المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة.
3. الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.
4. أية معلومة يقتنع المفوض العام بمساسها بالأمن والنظام العام.

كما ونصت المادة 20 على ان: على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تخص دولة أو منظمة

أجنبية تم الاتفاق معها على إبقاء هذه المعلومة سرية.

كما ان هذه المعلومات ليست سرية للأبد بل يمكن الكشف عنها في الحالة التي نصت عليها المادة 21 والتي هي كالآتي: لا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات، في الحالات المذكورة في المادتين (19 و20) من هذا القانون، إذا كانت هذه المعلومات لا تزال بحوزة المؤسسة وتعود لأكثر من عشرين سنة، إلا في الحالات التي يقتنع فيها المفوض العام بضرورة إبقاء هذه المعلومات سرية لفترة زمنية أخرى قابلة للتجديد.

أما فيما يتعلق بالحالات التي قد تؤدي كشف المعلومات فيها الى التأثير سلباً على التحقيق وتنفيذ المهمات فقد نصت المادة 22 من هذا القانون على الآتي:

يجوز للموظف المختص في المؤسسات التي تتولى مهمة التحقيق في الجرائم وضبط المخالفات والقيام بالأعمال الشرطية رفض كشف المعلومات إذا كان هذا الكشف يشكل ضرراً على التحقيقات وتنفيذ المهمات المطلوبة، أو إذا مس هذا الكشف بسمعة أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد.

الإستثناءات في مجال الأمن الاقتصادي فقد بينت المادة⁶¹ 23 من هذا القانون هذا الأمر حيث نصت على الآتي: يجوز

للموظف المختص رفض كشف أي معلومة تحتوي على:

1. أسرار مهنية أو تجارية تخص المؤسسة.
 2. أسرار يؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار مادية بالمصالح الاقتصادية للدولة، أو بقدرتها على إدارة كفة الاقتصاد الوطني، أو ينتج عنها مكاسب خاصة لشخص أو لهيئة، ويشمل ذلك:
- أسعار العملة المتداولة في فلسطين.
 - التغييرات المتوقعة في رسوم التعرفة الجمركية والضرائب والرسوم وأية مصادر أخرى للإيرادات.
 - التغييرات المتوقعة في أسعار الفائدة المتعلقة بالفروض الحكومية.
 - التغييرات المتوقعة في أسعار الممتلكات الحكومية من أسهم وأموال منقولة وعقارات.
 - صفقات تنوي المؤسسة العامة عقدها بخصوص سلعة، قد يؤدي الكشف عنها إلى التأثير على أسعار هذه السلعة في السوق.

وإننا نرى انه هناك ضرورة ملحة جداً لتبنى مشروع قانون المعلومات سابق الذكر لما يتضمنه من قواعد واسس يمكن الاستناد عليها لبدء تطبيق مبدأ حرية الوصول للمعلومات لما من ذلك من فوائد على المجتمع وتفعيل هذا الأسلوب الرقابي.

الإستثناءات في مجال الصحة العامة

حيث نصت المادة (26)⁶² من هذا القانون على انه: يجوز للموظف المختص رفض كشف المعلومة إذا كانت تتعلق بتوقعات غير مؤكدة عن كوارث طبيعية أو أمراض معدية تضعف إمكانية حدوثها.

60 مشروع قانون المعلومات الفلسطيني.

61 مشروع قانون المعلومات الفلسطيني.

62 مشروع قانون المعلومات الفلسطيني.

كما ونصت المادة (27)⁶³ من هذا القانون على التالي: يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة يمكن أن يؤدي كشفها إلى المساس أو إلحاق الضرر بسلامة الأفراد.

الاستثناءات في مجال الخصوصية:

حيث نصت المادة (28)⁶⁴ من هذا القانون على التالي:

يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تخص طرف ثالث وتتعلق بحياته الخاصة إلا في الحالات التالية:

1. إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.
2. إذا كانت هذه المعلومة منشورة بشكل علني.
3. إذا طلب هذا الكشف بموجب حكم قضائي أو بموجب موافقة من قبل المفوض العام.
4. إذا كان مقدم الطلب وصيا على الطرف الثالث.
5. إذا كان مقدم الطلب من أقارب الغير وقدم الطلب بعد وفاته بعشرين عام على الأقل.

فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للمؤسسة حيث نصت المادة (25) من هذا القانون على الآتي:

يجوز للموظف المختص رفض كشف المعلومة إذا كانت تتعلق بالشؤون الداخلية للمؤسسة وموظفيها والأوامر الداخلية والمناقشات والمقترحات الأولية.

النتائج العامة

1. يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني الى اضعاف الشفافية بدرجة كبيرة في القطاع العام الفلسطيني.
2. يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني الى اضعاف المساءلة بدرجة كبيرة في القطاع العام الفلسطيني، بسبب افتقارنا الى المعلومة اللازمة لجمع الأدلة و من ثم مساءلة الفاسدين.
3. يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني الى اضعاف النزاهة بدرجة كبيرة في القطاع العام الفلسطيني.
4. يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني الى زيادة انتشار الفساد في القطاع العام الفلسطيني بدرجة كبيرة.
5. يؤدي عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني الى افلات الفاسدين من العقاب بدرجة كبيرة فيه.
6. وجود عدد من القوانين مثل بعض المواد في قانون المطبوعات والمنشورات التي تضع قائمة استثناءات طويلة على حرية التعبير مما يضعف حرية الحصول على المعلومات.
7. عدم اقرار قانون حرية الحصول على المعلومات الى الآن يؤدي الى عدم توفر ضمان لحرية الحصول على المعلومات في فلسطين مما يؤدي الى عدم تفعيل هذا الحق وبالتالي اضعاف النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني.
8. عدم وجود قانون ارشيف وطني فلسطيني ينظم ويحفظ الوثائق المختلفة للدوائر الحكومية الفلسطينية.
9. وجود عدد من القوانين مثل قانون ديوان الرقابة المالية والادارية وقانون هيئة مكافحة الفساد والتي تعتبر من القوانين التي تمكن هذه الجهات من الحصول على المعلومات لكي تقوم بمحاسبة ومساءلة الفاسدين في القطاع العام الفلسطيني ولكن تبقى هذه المعلومة مقصورة على هذه الجهات الرقابية اي ان المعلوم يجب ان تكون متوفرة لكل فئات الشعب حتى تقوم بدورها المنوط في المساءلة والرقابة على اعمال القطاع العام.
10. في ظل غياب المعلومة تنشأ حالة من الرشوة والواسطة من اجل الوصول الى المعلومة نفسها من قبل الجهات المعنية بالمعلومة وهذا الأمر غاية في الخطورة.
11. ان عدم اقرار قانون حرية الوصول للمعلومات وعدم اجراء التعديلات الازمة على قانون المطبوعات الفلسطيني لعام 1995 يثبت عدم وجود ارادة سياسية للوصول الحر للمعلومات في فلسطين.

التوصيات

63 مشروع قانون المعلومات الفلسطيني.
64 مشروع قانون المعلومات الفلسطيني.

1. ضرورة الإسراع في اقرار قانون حرية الحصول على المعلومات في فلسطين.
2. اجراء التعديلات اللازمة على القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2005 وعلى قانون المطبوعات والمنشورات لعام 1995 الفلسطيني بما يضمن حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات.
3. انشاء مؤسسة عامة تتمتع بالإستقلال المالي والاداري تعنى بادرة وتنظيم حرية الحصول على المعلومات وأن يديرها المفوض العام للمعلومات.
4. يجب ان تكون هناك ارادة سياسية جادة حتى يتم توفير الضمانات الكافية لحق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني.
5. عمل تشبيك منظم للمعلومات وتطوير وتفعيل الحكومة الالكترونية حتى نضمن حق حرية الحصول على المعلومات وتحقيق الشفافية المطلوبة.
6. ضرورة صياغة و من ثم اقرار قانون ارشيف وطني فلسطيني بما يضمن تنظيم حفظ الوثائق الخاصة بمختلف الدوائر الحكومية الفلسطينية بما يضمن الوصول الحر للمعلومات في فلسطين.
7. ضرورة اتخاذ اجراءات من قبل المؤسسات الاهلية ومؤسسات المجتمع المدني لنشر ثقافة الوعي في المجتمع الفلسطيني لتعزيز حق حرية الحصول على المعلومات ولتأكيد أهمية هذا الحق واستعماله.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. أبو دية، أحمد. حرية الوصول للمعلومات في فلسطين، الطبعة الأولى، الأئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة امان - رام الله، يناير 2005، ص13.
2. السبيعي، فارس. دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد في القطاعات الحكومية جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2010.
3. الطيراوي، سجي. حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملي في فلسطين، الطبعة الاولى، الأئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة امان، رام الله، 2011.
4. عثمان، مها. واقع حرية الوصول للمعلومات في الوزارات الفلسطينية، جامعة بيرزيت - دائرة الادارة العامة، 2013
5. مصلح، عيبر. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، الأئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة امان- رام الله، 2013.
6. مندل، توبي. حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، اليونسكو، 2003.

القوانين:

1. قانون المطبوعات والمنشورات رقم 9 لعام 1995.
2. قانون الأحوال المدنية رقم 2 لسنة 1999.
3. قانون الاحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000.
4. قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.
5. قانون ديوان الرقابة المالية والادارية رقم 15 لسنة 2004.
6. القانون الأساسي المعدل لعام 2005.
7. قانون هيئة مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لعام 2005.

مشاريع القوانين:

1. مسودة مشروع الدستور الفلسطيني لعام 2005.
2. مشروع قانون المعلومات الفلسطيني.